وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة غردايـــة

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـــوق

حقـــوق الطفـل فـي خطـر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- عائشة لنصاري
- خولة بوكراع

إشراف الدكتور:

- مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		غردايـــة	رئيسا
د. مختار بن حمودة		غردايـــة	مشرف ومقررا
		غردايـــة	مناقشـــا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ /2022-2023م.

شكر وعرفان

أرى لزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبيّ ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم ومعلمنا الفاضل الدكتور * **مختار بن حمودة** * على هذا البحث ، فقد كانت حريص على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة وألطف إشارة، فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما نشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس إلى فيض الحنان وينبوع المحبة...

إلى من تهدأ حياتي بقربها ويبتهج قلبي بعذوبة صوتها...

إلى الحضن الدافئ إلى التي الجنة تحت أقدامها...

أمي أمي أمي

إلى من يعلو به إسمي وتزهو به نفسي...

إلى المصباح الذي لم يبخل في إمدادي بالنور الذي أنار مسيرتي...

وعلمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي حتى وصلت إلى هدفي

هذا أبي العزيز رحمه الله تعالى

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها، الذين كانوا معي في مسيرتي إخوتي وأخواتي...

وإلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية، فهم كالشموع التي تحترق لتضيء الآخرين.

إلى كل من ارتبط بيني وبينهم مودة.

إلى زملاء وزميلات الدراسة، إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

إلى كل من تعرّفت عليهم يوماً وكانوا سبباً في إسعادي.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

- (ص): الصفحة.
- (ج): الجزء.
- (ع): العدد.
- (ط) : الطبعة .
- (ج ر ج ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

حقوق الطفل هي مجموعة من الحقوق التي تضمن حماية ورعاية الأطفال وتحقيق مصالحهم واحتياجاتهم الأساسية ، تم إعلان حقوق الطفل عالمياً من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وقعت في عام 1989 وتم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي تعتبر أول معاهدة دولية تعنى بحقوق الطفل وتحدد مبادئ وأسس حمايتهم ورعايتهم.

القانون الجزائري يحمي حقوق الأطفال من خلال عدة قوانين وتشريعات. أبرزها قانون حماية الطفولة 12/15 الذي يهدف لحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال والإهمال، ويعزز حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية. كما يشمل القانون الجزائي الذي يعاقب مرتكبي العنف والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، يحمي القانون الأسري الأطفال من الإهمال والعنف الأسري، ويضع إجراءات لحمايتهم في حالات الطلاق والتفرقة الأسرية.

ان القوانين الجزائرية تكفل حقوق الأطفال في الحماية من الإساءة والاستغلال والإهمال، وضمان التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، خاصة في حالات الطلاق. ورغم هذه التشريعات، يعاني العديد من الأطفال من نقص الحماية، مما يستدعي تعزيز الجهود الحكومية والمجتمعية لحماية حقوقهم. كما يجب دعم مشاركة الأطفال في الحياة الاجتماعية والثقافية، وتعزيز نموهم الصحي والسليم.

فالحقوق الطفل هي مجموعة من الحقوق التي تضمن حماية ورعاية الأطفال حول العالم، وتشمل حقوقًا أساسية مثل الحق في الحياة والصحة والتعليم والحماية من التمييز والاستغلال والعنف ، ومع ذلك فإن حقوق الطفل في خطر في العديد من المناطق في جميع أنحاء العالم، وتواجه تحديات جمة ، وبالنظر إلى كلمات مذكره سابقاً، وإشكالية عامة حول موضوع حقوق الطفل في القانون الوطني والدولي تتمثل في عدم تحقيق توافق كاف على مستوى الدول الوطني والمجتمع الدولي حول مفهوم الطفولة وحقوق الطفل والأطفال الذين يتعرضون للخطر ، فعلى الرغم من وجود معاهدات واتفاقيات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل التي تحدد حقوق الطفل والالتزامات التي يجب على الدول تنفيذها، فإن هناك اختلافات في التطبيق العملي لهذه المعاهدات في الدول المختلفة.

تم اختيار موضوع دراسة "حقوق الطفل في خطر" بسبب أهميته وحساسيته، حيث يواجه الأطفال حول العالم تحديات تهدد حقوقهم وتؤثر على مستقبلهم. التركيز على هذا الموضوع يساعد في توعية المجتمع بأهمية حماية حقوق الأطفال وتوفير بيئة آمنة لهم، ويعزز الوعي بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحمايتهم. كما يسهم في تحسين السياسات وتوفير الحماية اللازمة للأطفال، وتعزيز العدالة الاجتماعية، والتعاون الدولي لضمان حياة أفضل وأكثر أمانًا للأطفال في جميع أنحاء العالم.

تتنوع أهداف دراسة حقوق الطفل في خطر ، حيث تكشف عن حقيقة الوضع الحالي للأطفال المعرضين للخطر وتحديد أسباب هذا الخطر ومدى تأثيره على حياتهم ومستقبلهم ، وتوعية المجتمع وزيادة الوعي بأهمية حماية حقوق الأطفال وتوفير الحماية اللازمة لهم وتحفيز المجتمع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم ، وتحسين القرارات السياسية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال في خطر وضمان تطبيقها بشكل فعال ، وتحسين الوضع العام للأطفال المعرضين للخطر وتحسين جودة حياتهم وصحتهم وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ، و تعزيز العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص للأطفال المعرضين للخطر وتوفير الحماية اللازمة لهم بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وتعزيز العمل الإنساني والتعاون الدولي في حماية حقوق الأطفال في خطر وتوفير الدعم والمساعدة لهم.

وقد واجهتنا بعض من الصعوبات والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بقلة المراجع المتخصصة في مجال دراستنا، وخاصة الكتب والمراجع الجزائرية، بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهناها أثناء البحث عن المواد العلمية والإحصائيات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر المعنوي في العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية ، حيث يعود ذلك إلى أن هده الدراسة هي دراسة شائكة وحساسة جدا حيث تمس الجانب السياسي الوطني والقواعد والإجتماعية المتعلقة بالجانب المجتمعي الجزائري .

وبالإضافة إلى ذلك، تحجج بعض المسؤولين بالسر المهني لعدم تزويدنا بالمعلومات والإحصائيات المطلوبة، مما زاد من صعوبة البحث وتعقيده، وبالتالي أثر على جودة وكمية المعلومات التي تم جمعها والتي قد تؤثر على دقة النتائج واستنتاجات الأبحاث.

ومع ذلك، فإننا سنستمر في بذل قصارى جهدنا لتجاوز هذه الصعوبات والتعامل معها بطريقة بناءة، بحيث يتمكن الباحثون من الوصول إلى مصادر المعلومات المهمة واللازمة لإنجاز هذه الأطروحة بأفضل شكل ممكن.

وتتمثل إشكالية الدراسة بحقوق الطفل وكيفية حمايتها وفقاً للقوانين الوطنية والدولية. على الرغم من وجود حقوق أساسية للأطفال مثل الحق في الحياة، الصحة، والتعليم، فإن حقوق الأطفال تتعرض للخطر في العديد من المناطق، مما يطرح تحديات كبيرة. في هذا السياق، تسعى الدراسة إلى تحديد مفاهيم حقوق الطفل وآليات تطبيقها من منظور المشرع الجزائري وفقًا لقانون 12/15.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لدراسة الإجراءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون 12/15 لحماية الأطفال المعرضين للخطر، سواء قبل أو بعد صدور هذا القانون. يهدف هذا المنهج إلى تحليل فعالية القوانين في معالجة قضايا الأطفال المعرضين للخطر، من خلال استكشاف نقاط القوة والضعف فيها. تعتبر هذه القضايا ذات أهمية كبيرة في نمو وتطور المجتمعات، حيث تؤثر بشكل مباشر على مستقبل الأطفال وتحدد مسار حياتهم.

بعض الدراسات السابقة التي تناولت مجال دراستنا تشمل:

- الدراسة رقم 01 : حمو بن إبراهيم فخار :الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، إشراف الدكتور عبد الحليم بن مشري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، تتناول دراسة موضوع حماية حقوق الطفل في التشريعات الجزائرية والقانون المقارن ، ويهدف البحث إلى تحليل ودراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الطفل في الجانب الجنائي والقانوني، وتحديد النقائص والمشاكل والتحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين والتشريعات ، ويعتبر الهدف الرئيسي من دراسة حمو بن إبراهيم فخار هو تحسين التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وذلك بتحديد النقائص والمشاكل في هذه التشريعات وتحسينها وتطويرها، وكذلك بالاستفادة من التجارب الدولية والأفضليات في هذا المجال، وتتمثل أوجه الإختلاف بين دراسة حمو إبراهيم فخار وبين دراستنا في كون مجال بحثنا إقتصر فقط على الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل في التشريع الجزائري فقط ، مقارنة بدراسة حمو إبراهيم والتي إقتصرت بدورها على حماية

الطفل في خطر من منطلق المشرع الجزائري والدولي ، في حين أن أوجه التشابه بين دراستنا ودراسة حمو بن إبراهيم فخار ، إقتصرت على حماية الطفل من منظور المشرع الجزائري من خلال تبني قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في خطر.

- الدراسة رقم 02 :عباس وليد : الحماية القانونية للأطفال من الإستغلال الجنسي وفق القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه – تخصص: القانون الدولي العام ، تناولت الدراسة قانون حماية الطفولة والجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال في الجزائر، وتحليل الإجراءات القانونية المتاحة لحماية الأطفال من هذه الجرائم، وكيفية تطبيق تلك الإجراءات في الواقع ، وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي في الجزائر تحظى بالاهتمام والتركيز من قبل السلطات القانونية، وتوفر القوانين والإجراءات اللازمة لحماية الأطفال. ولكن، وجد الباحث بعض الصعوبات في تطبيق تلك الإجراءات في الواقع، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات الإبلاغ والتحقيق، وتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي، وتتمثل أوجه الإختلاف بين دراسة عباس وليد وبين دراستنا في كون مجال بحثنا إقتصر على الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل في التشريع الجزائري فقط ، مقارنة بدراسة عباس وليد والتي إقتصرت بدورها على حماية الطفل في خطر من خلال تبني الحماية القضائية لحماية الطفل في خطر ، في حين أن أوجه التشابه بين دراستنا ودراسة عباس وليد فخار ، إقتصرت على حماية الطفل من منظور المشرع الجزائري من خلال تبني قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في خطر.
- الدراسة رقم 03 : هديات حماس : الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، إشراف الدكتور قلفاط شكري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، دراسة "الحماية الجنائية للطفل الضحية" تركز على حماية حقوق الطفل في القانون الجنائي الجزائري والقوانين المقارنة، مع تحليل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وتحديد النقائص فيها. أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا تكمن في أن بحثنا يقتصر على الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في التشريع الجزائري فقط، بينما دراسة هديات حماس تناولت حماية الطفل من منظور المشرع الجزائري والدولي. أما أوجه التشابه بين دراستنا

ودراسة حمو بن إبراهيم فخار، فهي تركز على حماية الطفل من منظور المشرع الجزائري، مستندة إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في خطر.

تناولت الدراسات السابقة موضوع حماية حقوق الطفل في حالات الخطر ضمن التشريعات الجزائرية، مشيرة إلى التباين في تحديد مفهوم الطفل في خطر وطرق الإبلاغ عن الحالات بين الدراسات المختلفة والتشريعات.

على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن حماية حقوق الطفل في ظل المخاطر المحيطة به.؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

ما هي مفاهيم حقوق الطفل وأهميتها من منظور المشرع الجزائري وفق القانون 12/15 ؟ وما هي التحديات والعوائق التي تواجه تحقيق حماية الأطفال وتحقيق حقوقهم لدى المشرع الجزائري؟ وما هي الآليات القانونية المتاحة لحماية حقوق الطفل في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي لوصف الوقائع الذي يمر عليها الطفل خلال مرحلة طفولته وظفنا المنهج التحليلي في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وانتهجنا أيضا المنهج المقارن في محاولة المقارنة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين: الأول يتناول النظام القانوني للطفل في حالة خطر، ويشمل مبحثين؛ الأول يستعرض مفهوم الطفل في حالة خطر، والثاني يناقش الإطار التشريعي. الفصل الثاني يتناول آليات حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والقضائية، مع التركيز على دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتدخل القضائي لحماية الأطفال ضحايا الجرائم.

الفصـل الأول

النظام القانونـي للطفل فـي حالة خطر

تمهيـد :

يتعرض الأطفال في أنحاء مختلفة من العالم للعديد من المخاطر والتحديات التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك الخطر المعنوي.

لذا، تتبنى الدول أنظمة قانونية خاصة لحماية هذه الفئة الهامة. تشمل هذه الأنظمة مجموعة من القوانين واللوائح والممارسات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل، مثل قوانين حماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف، وقوانين حماية الأطفال في المجال الرقمي، والأطفال المشردين واللاجئين، بالإضافة إلى قوانين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وتجارة الأطفال.

وعليه من خلال هدا التمهيد سنستعرض من خلال هدا الفصل مبحثين: حيث سنتعرف في

- **المبحث الأول : مفهوم الطفل في حالة الخطر .**
- **المبحث الثاني : الاطار التشريعي للطفل في حالة خطر.**

المبحث الأول :مفهوم الطفل في حـالة الخطــر

يشير مفهوم الطفل في خطر إلى الأطفال الذين يعيشون في ظروف قد تؤدي إلى تعرضهم للإساءة والإهمال والاستغلال والتعرض للعنف وغيرها من المخاطر التي تؤثر على حياتهم وصحتهم النفسية والجسدية ، ويتضمن هذا المفهوم أيضًا الأطفال الذين يعيشون في بيئات غير صحية أو يتعرضون للفقر والتهميش والتمييز والحروم.

المطلب الأول : التعريف بالطفل في حالة خطر

يتم تعريف الطفل في القوانين العربية أو الدولية من منطلق مختلف من دولة لأخرى، ويتم تحديد الفئة العمرية التي ينطبق عليها هذا التعريف بالتفصيل.

وفي غالب الأمر والمنصوص عليه في اللوائح العربية والدولية يتم تعريف الطفل في القوانين المحلية كشخص دون سن الثامنة عشرة، وهو السن الذي يتم اعتبره بمثابة بلوغ الفرد لدى الكثير من الدول .

وعليه فمن خلال هدا المطلب سنتعرف من خلاله على فرعين (الفرع الأول : مفهوم الطفل لغة) وفي (الفرع الثاني : مفهوم الطفل اصطلاحا) ، وفي الفرع الثالث (مفهوم حقوق الطفل)

الفرع الأول : مفهوم الطفل لغــة

الطفل البنان الرخصُ الطَّفْلُ بالفتح الرخص الناعم ، والجمع طفال وطفول، وقد طفل طفالة وطفولة والطفل والطفلة الصغيران والطفل الصغير من كل شيء، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [1].

وقوله عز وجل: (ثُمَّ نُخرِجُكُم طفلا)[2]، قال الزجاج: طفلا هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة، وكأن معناه، ثم يخرج كل واحد منكم طفلا، ويكون الطفل واحدا وجمعا، والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، وأطفلت المرأة والظبية والنَّعم إذا كان معها ولد طفل [3] .

---

[1]– إبن منظور ، لسان العرب ، ، دار النشر للمعارف كورنيش النيل، ج 4 ، القاهرة ، 1988 ، ص 600.

[2]– سورة الحج ، الآية 05.

[3]– إبن منظور ، المرجع السابق ، ص 2683.

والطفل في مصدر كلمة طفل وهي حالة الطفل[1]، وكلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط، وطفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن حي آخر، وطفل الإنسان أعجز من أي طفل لذلك تتطلب تربيته والعناية به جهود كبيرة.[2]

الفرع الثاني: مفهـوم الطفل اصطلاحا

تطلق الطفولة على المرحلة العمرية التي يرتبط فيها الإنسان بأسرته، وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة، وتمتد إلى البلوغ[3]، كما عُرفت الطفولة كذلك بأنها المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من بني البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم، ويصلوا إلى حالة النضج[4].

الطفل اصطلاحًا وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، تم تعريف الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وبالتالي فإن أي كائن إنساني لم يبلغ هذا السن يُعتبر طفلًا ،أما من وجهة نظر علماء الاجتماع، فقد تعددت الآراء حول مفهوم الطفولة، وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات أساسية:

1. **الاتجاه الأول** :يرى أن الطفولة تُحدد بسن معين، تبدأ من الميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة.
2. **الاتجاه الثاني** :يعتبر الطفولة المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الطفل بالتكون، وتستمر من يوم الميلاد حتى بداية سن البلوغ.
3. **الاتجاه الثالث** :ينظر إلى الطفولة على أنها تمتد من يوم الميلاد حتى سن الرشد، والتي قد تنتهي إما مع البلوغ أو الزواج، مع الإشارة إلى أن هناك اختلافات في تحديد نهاية هذه المرحلة.

على الرغم من تباين المفاهيم، إلا أن هناك نقطة اتفاق جماعية بين الاتجاهات الثلاثة، وهي أن الطفولة تبدأ من الميلاد، مع وجود تباين في تحديد نهايتها.

---

[1]– لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ،1863م–1947م، ص 4

[2]–حسن ملا، عقمان، الطفولة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دار المريخ ، الرياض،1982، ص 07.

[3]–هند محمد، النظام القانوني لحقوق الطفل، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 06.

[4]–محمود خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003، ص 29.

قال الله تعالى في بيان أطوار خلق الإنسان : يَأْيُّها النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْتَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ تقييكُم طِفلا).[1]

جاء في تفسير الإمام القرطبي لقوله تعالى: (ثم تخيير طفلا)[2]، أي أطفالا، فهو اسم جنس، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ [3]، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحامِ فَلْيَسْتَئْذِنُوا كَمَا اسْتَئذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).[4]

وقال صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ»[5]

ويعرف بلوغ الصغير تارة بالسن وتارة بعلامات تدل على أنه قد بلغ، وإن لم يبلغ حد السن المقرر ، وعليه فالطفل في الفقه الإسلامي هو الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما، حسب رأي جمهور الفقهاء[6].

واستدل جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة، بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه[7] .

---

[1]–سورة الحج ، الآية 05.

[2]–سورة الحج ، الآية 05.

[3]–أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والفرقان ،ج14، ط1 ،مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2006، ص321.

[4]– سورة النور ، الآية 59.

[5]–أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، بين الأفكار الدولية، الرياض، حديث رقم 4401، ص 481.

[6]–سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص26.

[7]– محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، كتاب المغازي باب غزوة الخندق، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998، حديث رقم 4097، ص 779.

الفرع الثالث : مفهوم حقوق الطفل

تتباين مفاهيم "الحق" بين الاستخدام اليومي والمفهوم العلمي لحقوق الطفل. في المجتمعات الغربية، تُفهم الحقوق كمفهوم تعاقدي ضمن عقد اجتماعي بين المواطن والدولة، بينما تعتمد في المجتمعات العربية على العلاقات الشخصية، مما يؤثر على المطالبة بالحقوق وتأثير سلطة الأسرة. يشمل مفهوم حقوق الطفل جميع الأطفال دون تمييز، مع التركيز على حماية الأطفال من الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف.

حماية الطفل تعني حمايته من الأذى، بما في ذلك العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والإهمال. الهدف هو تعزيز حقوق الطفل وحمايته من هذه الأضرار، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقيات حقوق الإنسان، ومعاهدات اللاجئين، بالإضافة إلى القوانين الوطنية.[1]

حقوق الطفل تشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وتتضمن الحق في الحماية والرعاية، والحفاظ على صلة الطفل بوالديه البيولوجيين، وتلبية احتياجاته الأساسية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية. كما تشمل حقوقاً قانونية تتعلق بتطبيق القوانين الجنائية المناسبة لأعمارهم.

تشمل حقوق الطفل الحق في التنمية البدنية والعقلية والعاطفية، مع مراعاة ضعف الطفل وحاجته إلى تنمية شاملة. تتحقق هذه التنمية من خلال تكامل حقوق الطفل منذ الحمل وحتى بلوغه سن 18.

يشير مصطلح "حقوق الطفل" إلى مجموعة كاملة من الحقوق التي تضمن حماية الطفل ورعايته وتلبية احتياجاته الأساسية، وتمكينه من المشاركة بشكل كامل ومتساوٍ في المجتمع دون تمييز"[2].

يشير البعض إلى اهتمام التراث الإسلامي والعربي بحقوق الطفل والإنسان، رغم غرابة مصطلح "حقوق الطفل" عن الاستخدام اليومي. وقد ظهر مصطلح "حقوق الإنسان" في الأدبيات العربية كأنه دخيل مقارنة بتطوره في الغرب. لذلك، تسعى المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز

[1]– علي عبد الرحمان، برامج التحويل والبدائل المجتمعية لإحتجاز الأطفال في نزاع القانون، هيئة التنسيق لمنظمات رعاية حقوق الطفل، صنعاء، 2015، ص 82.

[2]– الزغير، محمد عبده، حقوق الطفل الوطني العربي الواقع المستقبل، الجهة المصدرة وزارة حقوق الإنسان، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد 02، صنعاء، اليمن، 2006، ص45.

ثقافة حقوق الطفل وإقناع المجتمع بأهميتها، مما يساعد في توفير ظروف حياة مناسبة لنمو الأطفال الجسمي والعقلي والعاطفي والاجتماعي.[1]

ومما سبق يمكن استخلاص المفهوم لحقوق الطفل، والمتمثل بمجموعة الاحتياجات الجسدية و النفسية والعاطفية و.... إلخ التي ينبغي تحقيقها لدى الأطفال في المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في خطر في التشريعات المقارنة :

يتم تعريف الطفل في القوانين المحلية أيضاً بناءً على الأغراض المحددة، فعلى سبيل المثال، تعرف بعض الدول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 عامًا بأنهم "الأطفال المتورطون في جرائم الأحداث"، وتطبق عليهم قوانين خاصة بهم تتضمن إجراءات مختلفة للمحاكمة والعقوبة. ويختلف تعريف الطفل في القوانين المحلية أيضًا بناءً على الغرض الذي يهدف إليه، ففي حالات الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال في خطر، يتم تعريف الطفل على أنه" كل شخص دون سن الثامنة عشرة الذي يحتاج إلى حماية ورعاية ودعم إضافيين للحفاظ على سلامته النفسية والجسدية"[2].

وتهدف هذه التعريفات إلى تحديد الفئات التي يتم تطبيق الأحكام والقوانين عليها، وضمان حماية حقوق الأطفال وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم، وتحقيق مصالحهم في المجتمع بشكل عام.

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر في القانون الإماراتي

وعرف القانون الإماراتي الطفل في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطفل بأنه:" كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية"[3]. تنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، على التالي:

---

[1]– الزغير ، محمد عبده ، مرجع سابق، ص 45.

[4]–حوحو رمزي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد رقم 05، مارس 2010، ص195.

[3]–القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم(1) لسنة 2015.

- يعرف قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الإمارات الطفل بأنه أي إنسان دون سن الثامنة عشرة، سواء كان إماراتيًا أو أجنبيًا مقيمًا. يهدف هذا التعريف إلى حماية حقوق الأطفال، وضمان توفير الحماية والرعاية اللازمة لهم، ومنع استغلالهم في جرائم الاتجار بالبشر.
- وتعتبر الإمارات من الدول الرائدة في المنطقة في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والحد من جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال العمل على تحديث وتطوير القوانين واللوائح التي تحمي حقوق الطفل وتحميهم من العنف والاستغلال.

وقد حدد القانون الإماراتي الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 الإجراءات لضمان رعاية وسلامة الأطفال في الدولة.

وفقًا للمادة الأولى من هذا القانون، يتم تحديد النقاط التالية[1]:

- حماية أطفال الإمارات وضمان تنميتهم وتوجيههم بما يحقق مصالحهم وسلامتهم الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية.
- توفير الرعاية الكاملة والفرص الضرورية لتحقيق تنمية شاملة للأطفال.
- تحقيق مصالح الطفل في جميع القضايا المتعلقة به، سواء كانت قضائية أو إدارية.
- حماية الأطفال من العنف والإيذاء والإساءة والإهمال والاستغلال، ومعاقبة المرتكبين وتقديم الدعم للضحايا. "

الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر في القانون التونسي.

يتضمن تعريف الطفل في القانون التونسي، وفق الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل التونسية،" أن الطفل هو كل إنسان يبلغ من العمر أقل من 18 عامًا، ما لم يبلغ سن الرشد وفقًا للأحكام الخاصة.[2]"

[1]- القانون الإتحادي رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون الإتحادي رقم(1) لسنة 2015 ، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 92 لسنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل (الرائد الرسمي ، عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

تشير مجلة حماية الطفل التونسية إلى أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 عامًا، إلا إذا حددت أحكام خاصة سنًا للرشد في حالات معينة. في هذه الحالات، يُعتبر الشخص الذي تجاوز هذا السن راشدًا وليس طفلًا وفقًا للمجلة.

- وقد إلتزم المشرع بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي وقعتها تونس في عام 1991 ، وتتضمن حقوق الطفل في تونس ما يلي[1]:

في تونس، يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الأساسية تشمل:

- حق التعليم: التعليم إلزامي ومجاني حتى سن السادسة عشرة، مع توفير التعليم الجامعي والتدريب المهني بعد ذلك.
- حق الرعاية الصحية: توفير الرعاية الصحية الكاملة والمجانية، بما في ذلك اللقاحات والفحوصات الطبية والعلاج.
- حق الحماية من الاستغلال والإساءة: حماية قانونية من الاستغلال والإساءة، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي، والتجارة الإنسانية، وعمل الأطفال.
- حق المشاركة والتعبير: الحق في التعبير عن الآراء والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، مع تشجيع الدولة على مشاركة الأطفال في المجتمع.
- حق الحماية في النزاعات المسلحة: حماية قانونية خاصة في حالات النزاعات المسلحة، مع حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو استخدامهم في الصراعات المسلحة.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في خطر في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، يعكس مفهوم "الطفل في خطر" رؤية شاملة لحماية حقوق الطفل وضمان رفاهيته، كما ينص عليه القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. يُعتبر الطفل في خطر عندما يتعرض لظروف تهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو تعرقل نموه الطبيعي. وفقًا لهذا القانون، يتم تحديد وضعية الخطر بناءً على عدد من المؤشرات التي تشمل العنف الجسدي أو المعنوي الذي قد يمارَس على الطفل سواء داخل الأسرة

[1]- قانون رقم 92 لسنة 1995، مصدر سابق.

أو في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يُعد الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي من أبرز الأوضاع التي تضع الطفل في خطر، بما في ذلك التسول أو العمل القسري.

من بين العناصر المهمة في تعريف "الطفل في خطر" في التشريع الجزائري هو التركيز على الإهمال الأسري، حيث يتحمل الوالدان أو المسؤولون عن رعاية الطفل مسؤولية مباشرة عن توفير بيئة آمنة ومناسبة لنموه. إذا عجز هؤلاء عن أداء هذه المهام، سواء نتيجة للإهمال أو العجز التربوي أو الاقتصادي، يصبح الطفل في وضعية خطر تستدعي التدخل. إلى جانب ذلك، يُعتبر العيش في بيئة سيئة أخلاقيًا أو صحيًا تهديدًا مباشرًا للطفل، مما يتطلب تدخل الدولة لضمان حصول الطفل على الرعاية المناسبة وحمايته من المخاطر المحتملة[1] .

يتميز القانون الجزائري أيضًا بتركيزه على الحماية الاجتماعية للأطفال الذين يعانون من إعاقة، سواء كانت جسدية أو عقلية، حيث يتطلب هذا النوع من الحالات تقديم دعم إضافي لضمان حصولهم على الحقوق والخدمات التي تساعدهم على التكيف والنمو بشكل سليم. يتعامل التشريع مع هذه الفئات بشكل حساس ومحدد، إذ ينص على ضرورة تدخل الهيئات الحكومية المختصة لمراقبة أوضاع الأطفال والتأكد من تلقيهم الحماية اللازمة.

في هذا السياق، يتمحور القانون حول آليات تدخل تتضمن التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات الاجتماعية والقضائية لضمان تنفيذ الحماية بشكل فعال. تشمل هذه الآليات تعيين قضاة مختصين بشؤون الأحداث، فرق عمل اجتماعية، ومؤسسات إيواء تهدف إلى تقديم الرعاية الطارئة للأطفال الذين يُعتبرون في خطر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري يميز بين مرحلتين في حياة القاصر: مرحلة عدم التمييز التي تستمر حتى سن 13 عامًا، ومرحلة التمييز التي تبدأ بعد ذلك حتى سن 19 عامًا. لكل من هاتين المرحلتين آثار قانونية مختلفة. المادتان 42 و43 من القانون الجزائري توضحان أن سن الرشد المدني هو 19 عامًا، حيث يصبح الشخص كامل الأهلية، بينما قبل ذلك يعتبر ناقص الأهلية

[1]–أحمد هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص20.

ويخضع لأحكام الولاية. في القانون التجاري، يحدد سن الرشد بـ19 عامًا مع استثناء لمن هم بعمر 18 عامًا لممارسة التجارة، في حين أن قانون العمل يحدد السن القانوني للعمل بـ16 عامًا. [1].

المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الطفولة" في عنوان الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، و"القاصر" في محتواه، محددًا سن الرشد عند 21 عامًا. في قانون الإجراءات الجزائية، استخدم مصطلح "الحدث" للإشارة إلى الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي المحدد بـ18 عامًا، حيث يصبح الشخص مسؤولًا جزائيًا بعد بلوغه هذا السن[2].

يتضح أن المشرع الجزائري يفرق بين سن الرشد المدني (19 عامًا) وسن الرشد الجزائي (18 عامًا). من الأفضل توحيد سن الرشد القانوني ليكون متسقًا في الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك لتجنب الخلل القانوني وتعزيز حماية حقوق الأطفال والمراهقين، وضمان توفير الرعاية والحماية اللازمة لهم.

تم تعريف مفهوم الطفل في القانون الجزائري على أنه "كل شخص يتراوح عمره بين الثامنة عشر عامًا"، وذلك وفقًا للقانون رقم 15-12 الصادر في 4 أغسطس 2015، والمتعلق بحماية الطفولة.

يهدف قانون حماية الطفولة الجزائري إلى حماية حقوق الطفل وضمان سلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتوفير الحماية الكاملة من العنف والإساءة والاستغلال والتمييز والإهمال. يشمل القانون حقوق الأطفال في الرعاية، التربية، التعليم، الصحة، الترفيه، وحقهم في التعبير عن رأيهم والمشاركة في القرارات المتعلقة بحياتهم [3].

يحدد قانون حماية الطفولة الجزائري واجبات الجهات المعنية مثل الحكومة والأسرة والمجتمع في حماية حقوق الطفل وتطويره وتأهيله. تشمل هذه الواجبات توفير الرعاية للأطفال المعرضين للخطر، وتقديم التدريب، والتعليم، والرعاية الصحية، والتأهيل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

---

[1]- المادة 42 من القانون رقم 15-12 تنص على : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.

[2]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1996/06/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 .

[3]- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

تهدف القوانين العربية المتعلقة بحماية الطفل إلى تعزيز حقوقه وحمايته من العنف والإساءة، وتطوير قدراته وتأهيله للمستقبل. تشجع هذه القوانين المجتمع على العناية بالأطفال وتعزيز دور الأسرة والمجتمع، ويتم تفعيلها عبر إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة لتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لحماية حقوق الطفل وتطويره[1].

المبحث الثاني :الإطار التشريعي لحقوق الطفل في حالة خطر

تشمل حقوق الطفل في حالات الخطر، بما في ذلك الحق في الحياة والحماية من العنف والاستغلال. تركز على الأطر التشريعية التي تعتمدها الدول لحماية هذه الحقوق، وتشمل القوانين، اللوائح، ومشاركة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية. كما تؤكد على أهمية التعاون بين الحكومات والمؤسسات لتوفير الموارد اللازمة لضمان سلامة ورفاهية الطفل. المبحث سيشمل حماية الطفل في القوانين الدولية والمصادر الدولية المعتمدة في قوانين حماية الطفل في حالات الخطر.

المطلب الأول :مفهوم حماية الطفل في القوانين الدولية .

تعتبر حماية حقوق الطفل وفقًا للقوانين الدولية، وتشير إلى وجود اتفاقيات دولية متعددة تحدد معايير حماية الطفل من العنف والاستغلال والإساءة. تشكل هذه الاتفاقيات إطارًا قانونيًا دوليًا يلزم الدول الموقعة بتنفيذه في قوانينها المحلية. سيتناول المطلب ثلاثة فروع: حماية الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، حماية الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، وحماية الطفل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل لعام 1996.

في القانون الدولي، يتم تعريف مفهوم الطفل وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تم الاتفاق عليها عام 1989، وتعتبر هذه الاتفاقية أداة قانونية دولية تهدف إلى حماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم.

الفرع الأول : حماية الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

[1]– القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

وتحدد الاتفاقية تعريف الطفل بأنه "كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، وتشمل هذه التعريف الرجال والنساء الذين لم يتجاوزوا هذا العمر ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية وفي القوانين الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[1]."

تهدف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة والعنف والإهمال، وتعزيز حقوقهم في الحياة والنمو والتنمية. كما تعزز دور الأسرة والمجتمع والحكومات في حماية حقوق الطفل وتطويره وتأهيله. تشمل حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الحق في الحياة، والتنمية الشاملة، والرعاية الصحية والتغذية، والتعليم، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية[2].

وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ هذه الحقوق عن طريق إنشاء سياسات وبرامج وآليات تمكن الأطفال من الاستفادة من هذه الحقوق وتحقيقها. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تعد إطارًا قانونيًا شاملًا لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم. وفقًا للاتفاقية، يُعرَّف الطفل بأنه "كل إنسان دون سن الثامنة عشرة"، ويشمل ذلك جميع الأفراد دون هذا السن بغض النظر عن جنسهم، حيث يتمتعون بالحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تهدف الاتفاقية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإساءة والعنف والإهمال، وتؤكد على حقوقهم في الحياة، النمو، والتنمية. تشمل هذه الحقوق توفير الرعاية الصحية اللازمة، التغذية السليمة، التعليم الجيد، والمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والثقافية. كما تعزز الاتفاقية أهمية دور الأسرة، المجتمع، والحكومات في حماية حقوق الطفل وتأهيله لضمان تحقيق إمكاناته كاملة.

---

[1]–اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44–25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في: 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج العدد 91 الصادرة بتاريخ 1992/12/23

[2]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 34.

تُلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتطبيق هذه الحقوق من خلال اعتماد سياسات وبرامج وطنية تضمن تمكين الأطفال من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها.

الفرع الثاني : تعريف حماية الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990.

يعتبر وثيقة دولية تم اعتمادها من قبل الاتحاد الإفريقي في عام 1990، وهي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا ، ويعتبر هذا الميثاق أحد الوثائق الدولية الرئيسية التي تتعلق بحقوق الطفل، والتي تعترف بأن الأطفال هم ذوو الحقوق الخاصة والمستقلة[1] ، تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل العديد من الحقوق الأساسية للأطفال، بما في ذلك حق الأطفال في الحياة والصحة والتعليم والحماية من العنف والاستغلال والتمييز ، ويتعهد الميثاق بتوفير الحماية والرعاية الكاملة للأطفال، وتشجيع الحكومات الإفريقية على توفير التعليم والرعاية الصحية والحماية القانونية للأطفال.

ان الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يجمع بين المبادئ الدينية والثقافية المحلية وحقوق الإنسان العالمية لتعزيز حماية حقوق الأطفال في إفريقيا. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الميثاق من خلال قانون الحماية الاجتماعية للأطفال لعام 2018، الذي يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وفق المعايير الدولية. الميثاق، الذي اعتمده الاتحاد الإفريقي عام 1990، يتضمن حقوقًا أساسية مثل الحق في الحياة والصحة والتعليم، والحماية من العنف والاستغلال والتمييز.

وتشمل الحقوق التي يتضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، والتي تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري، الحق في الحياة والنمو والتطور الصحي، والحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء والتمييز، والحق في التعليم والثقافة والرياضة والترفيه، والحق في التعبير والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية[2].

ويعد تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل من قبل المشرع الجزائري يعد خطوة مهمة لتعزيز حماية حقوق الأطفال في الجزائر والالتزام بالمعايير الدولية. كما تسلط الضوء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل، التي اعتمدها مجلس أوروبا عام 1996 وتطبق في 47 دولة عضو. تشمل حقوق

[1]–صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 المتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ج ر ج ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 2003.

[2]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 34.

الطفل في هذه الاتفاقية الحق في الحياة والنمو الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية، والثقافة، والحماية من الاستغلال والعنف. تؤكد الاتفاقية على حق الأطفال في التعبير والمشاركة، وتحظر استخدامهم في الصراعات المسلحة، معتبرة ذلك جريمة حرب[1].

الفرع الثالث: حماية الطفل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل لعام1996

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996 تُعدّ خطوة هامة في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ضمن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث تركز على ضمان مشاركة الأطفال في الإجراءات القانونية والاجتماعية التي تؤثر على حياتهم. وفقًا لهذه الاتفاقية، التي جاءت لتكمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، يتمتع الطفل بحق المشاركة في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس حقوقه، كما جاء في المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على ضرورة سماع الطفل في جميع القضايا التي تؤثر على مستقبله، بما في ذلك مسائل الحضانة والتبني والتعليم.

كما تضمن الاتفاقية، في المادة 4، حق الطفل في الحصول على المعلومات الكاملة التي تمكّنه من فهم الإجراءات التي يخضع لها، ما يساعده في اتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة بشكل فعّال. من جهة أخرى، تشدد المادة 9 على التزام الدول بتوفير الحماية القانونية للأطفال، من خلال تعيين ممثلين قانونيين يضمنون ممارسة الأطفال لحقوقهم. كما تبرز الاتفاقية أهمية دور الأسرة والمجتمع في حماية الطفل ورعايته، حيث تُلزم الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: المصادر الدولية المعتمدة في قانون حماية الطفل في خطر.

تهدف القوانين العربية والدولية المتعلقة بحماية الطفل في خطر إلى ضمان حماية الأطفال في خطر وتوفير الرعاية اللازمة لهم. تحدد هذه القوانين الواجبات والمسؤوليات للجهات المعنية، بما في ذلك تقديم المساعدات وحمايتهم من الإساءة والاستغلال والإهمال. كما تشجع القوانين المجتمع على الإبلاغ عن أي حالات تعرض لها طفل في خطر [2]

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 35.

[2]– مباركة عمامرة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان، 2006، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص302

وعليه من خلال هدا المطلب سنتعرف من خلاله في الفرع الأول حماية الطفل في خطر القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الفرع الثاني حماية الطفل في خطر وفق إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الفرع الثالث حماية الطفل في خطر وفق البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الفرع الأول : تعريف الطفل في خطر وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتألف مجموعة حقوق الإنسان من قوانين واتفاقيات دولية تهدف [1].إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالميًا. يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي العام وينظم العلاقة بين الدول والأفراد فيما يتعلق بهذه الحقوق

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان "حالة الخطر" بأنها أي تهديد لحقوق الإنسان.

يتضمن القانون الجزائري أنظمة وتشريعات لحماية الطفل، مثل القانون رقم 15-12، الذي يهدف إلى حماية الطفل من العنف والاستغلال والتمييز والإهمال والإيذاء النفسي والجسدي. كما يحظر القانون جرائم الاتجار بالأطفال والدعارة القسرية والاستغلال الجنسي، ويعاقب عليها بشدة[2].

الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر وفق إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم تبنيها عام 2006 على تعريف حالة خطر الطفل في المادة 11، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية[3]:

- حالة الخطر تشمل أي حالة تعرض فيها الطفل للتمييز أو الإساءة أو الاستغلال أو الإهمال أو التعذيب أو أي أشكال أخرى من الانتهاكات.
- يعد الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال والعمل القسري وأي شكل من أشكال الاستغلال الأخرى أنواعًا من أنواع حالة الخطر.

[1]–أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص25.

[2]– زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3]–اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج ر ج ج العدد 33.الصادرة بتاريخ 31 مايو 2009،

- الأطفال الذين يعيشون في بيئة غير آمنة أو الذين يواجهون خطرًا من الإصابة أو الإعاقة أو الأمراض أو السوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية اللازمة يعتبرون في حالة خطر.
- يعتبر الإساءة النفسية والعنف والتحرش والتمييز والتجاهل وأي أشكال أخرى من أشكال الإساءة الأخرى أنواعًا من أنواع حالة الخطر.

وتهدف إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المساواة والشمولية والمشاركة الفعالة في المجتمع، وتشير إلى ضرورة حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير الرعاية اللازمة والحماية والدعم لهم.

وقعت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 مارس 2007 وصادقت عليها في 26 يناير 2009 ، وتهدف الاتفاقية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المساواة والشمولية والمشاركة الفعالة في المجتمع، وتعتبر الجزائر من الدول الرائدة في المنطقة في تطوير سياسات وبرامج الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

وقد قام المشرع الجزائري بتعديل العديد من القوانين والتشريعات بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، ومن بينها القانون رقم 02-09 المؤرخ في 20 فبراير 2002 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي ينص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الرعاية اللازمة والحماية والدعم لهم، وتحقيق العدالة في حالات الانتهاكات[2].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في خطر وفق البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المعتمد من الأمم المتحدة عام 2000، يكمل اتفاقية 1989 بهدف حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. ينص في مادته 2

[1]-المادة 01 من المرسوم الرئاسي 188/09 المؤرخ في 17 جمادى الأول، عام 1430 الموافق ل 12 ماي ،2009، المتضمن تصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2007، ج ر ج ج العدد 33، الصادرة بتاريخ 31 ماي .2009 ،

[2]- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ج ج، العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2002.

على أن حالة "خطر الطفل" تشمل تعرض الطفل للاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو الاتجار، أو الدعارة القسرية، أو العمل في ظروف تهدد حياته أو صحته أو تنميته"[1].
الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل تلتزم باتخاذ إجراءات لحماية الأطفال في حالات الخطر، بما في ذلك توفير الرعاية والدعم اللازمين. الجزائر اعتمدت هذه الآليات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-299 لسنة 2006، الذي ينص في مادته 06 على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والدعارة القسرية[2].

المطلب الثالث: الحالات المتعلقة بحقوق الطفل في حالة خطر

حماية حقوق الطفل في حالات الخطر تُعد من أهم الأولويات، وتشمل معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتقليل هذه الحالات، وتعزيز حقوق الطفل ودور المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في حمايته. سيتم في الفرع الأول تناول الحالة المتعلقة بالمساس بالحقوق الاجتماعية للطفل، وفي الفرع الثاني تناول حالات سوء معاملة واستغلال الأطفال.

الفرع الأول : الحالة المتعلقة بالمساس بالحقوق الاجتماعية للطفل

تُعد الحقوق الاجتماعية للطفل أساسًا ضروريًا لضمان نموه السليم وإدماجه الفعّال في المجتمع. ومع ذلك، تواجه هذه الحقوق تهديدات متعددة تتمثل في الفقر، وانعدام التعليم، والاستغلال بمختلف أشكاله. إن المساس بهذه الحقوق لا يُضعف فقط مستقبل الطفل، بل يُهدد استقرار المجتمع بأسره، مما يستدعي تدخلًا فوريًا لحمايتها وتعزيزها من خلال التشريعات والسياسات الاجتماعية الفعّالة.

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، المتعلق بتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.ج ر ج ج العدد 55 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

[2]- المادة رقم 06 من القانون المتعلق بحماية الطفل12/15.

أولا : الطفل ضحية سوء الرعاية والتعليم

يتضمن المفهوم العام للخطر على الطفل، ليس فقط المساس بحقه في السلامة البدنية، ولكن أيضاً المساس بحقوقه النفسية والعقلية، وحقوقه في الحصول على الغذاء والسكن وغيرها من الحقوق الأساسية ، وباختصار يتضمن الخطر أي اعتداء يمس حق الطفل في النمو والتطور، ولا يتمثل الإساءة فقط في سلوك سلبي، بل يمكن أن يأخذ شكلًا إيجابيًا أو سلبيًا.[1]

أ- عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته و التقصير في رعايته:

يتناول القانون الجزائري لحماية الطفل قضايا التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، بالإضافة إلى العجز الذي يمكن أن يواجه الأبوين أو المسؤولون عن رعاية الطفل في السيطرة على تصرفاته، والتي يمكن أن تؤثر على سلامته الجسدية والنفسية. وتعتبر هذه الحالات من بين العوامل التي تجعل الطفل عرضة للخطر.[2]

يتضمن قانون العقوبات تنظيم كل ما يتعلق بحماية الأطفال وصحتهم وسلامتهم، حيث ينص المادة 330 الفقرة الثالثة على أن أحد الوالدين يعاقب إذا عرض صحة أولاده أو أحدهم، أو عرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، سواء كان ذلك بسبب سوء المعاملة أو التعود على السكر أو السلوكيات السيئة، أو بسبب الإهمال في رعايتهم أو عدم الإشراف الضروري عليهم".[3]

كما نص في المادة 331 من قانون العقوبات أنه" يعاقب كل من امتنع عمدًا عن إعالة أسرته وعن أداء النفقة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، ويقصد بفروعه أطفاله وهذا يعرضه للخطر".[4]

تنص المادة 329 من قانون العقوبات على أنه يُعد جريمة خطف قاصر أو إبعاده، حيث يقصد به إبعاد طفل لم يتجاوز سن الرشد وإخفاؤه عن السلطة التي يخضع لها قانونًا، أو إبعاده وحجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه، سواء كانوا من لهم الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، مثل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.[5]

---

[1]-حسين عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر ،2014، ص 30

[2]- المادة رقم 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15.

[3]- المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري .

[4]- المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري .

[5]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص201.

ب- **المساس بحق الطفل في التعليم**

يعد استثمار القدرات العقلية للطفل من الأمور الحيوية لنموه السليم وتطوره الشخصي والاجتماعي، ولتحقيق ذلك، يتوجب علينا تزويده بالعلم والمعرفة التي تنمي قدراته العقلية..

وإذا تم إنكار حق الأطفال في التعليم، فإن ذلك يعد انتهاكًا لحقوقهم، ويؤثر سلبًا على قدرتهم على تطوير شخصياتهم والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ويعرضهم للخطر. [1]

"يعد العلم درعًا واقيًا للأطفال، حيث يحميهم من التعرض للانحراف، وهو الأساس الذي يساعدهم على تطوير شخصياتهم وتحقيق إنجازاتهم في الحياة، وقد أشار بعض العلماء إلى أن فضل العلم على المال لا يخفى على ذوي الكمال، حيث يمكن استخدام المال لتحقيق أهداف دنيوية فحسب، فيما يمكن للعلم تحقيق الأهداف الدنيوية والروحية". [2]

منذ استقلالها، حرصت الدولة الجزائرية على تعزيز حق التعليم، حيث جعلته مجانيًا وإجباريًا، وذلك من خلال تعديلات دستورية عدة ، وفي دستور 1976، نص الفصل 76 على حق التعليم وجعله إجباريًا ومجانيًا، وتم ذكر كلمة "التعليم" خمس مرات في نص المادة 66 من الدستور، كما تبنى دستور 1989 نفس المبادئ الأساسية لحق التعليم وجعله مجانيًا وإجباريًا، وأيضًا جاء دستور 1996 بنفس المبادئ المتعلقة بحق التعليم وجعله متاحًا للجميع دون تمييز". [3]

هذا ما ورد في مضمون اتفاقية حقوق الطفل 1989 إذ نصت على حق الطفل في التعليم، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع[4].

ثانيا: الطفل ضحية الإهمال وبقائه دون سند عائلي

تحتاج الأطفال في كل مرحلة من حياتهم إلى الرعاية والتربية المناسبة من قبل ولي أمرهم أو الأشخاص المسؤولين عنهم، حيث يعتبر هذا حقًا أساسيًا لهم ، وفي حالة تعرض الطفل للإهمال

---

[1]- تنسيم حسان، حق الطفل في التعليم، مجلة موضوع، جامعة سعد دحلب – البلدية، 8 يونيو ، 2014، الجزائر، ص

[2]- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية والصبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 280.

[3]- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة 2008 ، ص 100.

[4]- حنان شعبان مطاوع ، مرجع سابق ، ص 280.

أو الترك دون دعم عائلي، فإن ذلك يعتبر إجرامًا في حق الطفل، حيث يتعرض للخطر والضعف النفسي والجسدي.

أ- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

الرضاعة هي واجب على الأم في الإسلام، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكامًا متنوعة لتنظيم هذه المسألة، سواء في حالة عدم القدرة على الرضاعة أو في حالة عدم وجود الأم[1]. كما حرص الإسلام على توفير البيئة الملائمة لتربية وتنشئة الطفل، وتحديد الأطراف المسؤولة عن رعايته وتلبية احتياجاته .

وفي حالة تخلي الوالدين عن هذه المسؤوليات، فإنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة إهمال الأسرة، حيث يتعرض الطفل للخطر والضعف النفسي والجسدي، وينتهك حقوقه الأساسي [2].

تنص المادة 196 من قانون العقوبات على أنه " يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل التعايش ولا يمارس حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه. [3]

ركز المشرع الجزائري في قوانين الأسرة والعقوبات على حماية حقوق الأطفال من الإهمال والإساءة، مع فرض التزامات على الوالدين لحماية أبنائهم وتوفير بيئة آمنة وسليمة لهم. نص المادة 36 من قانون الأسرة يعرض الواجبات الأساسية للوالدين تجاه أبنائهم

ثالثا : الطفل ضحية التسول

تعتبر ظاهرة التسول من التحديات الاجتماعية البارزة التي تنتشر عالميًا، حيث تشمل جميع الفئات العمرية، بما في ذلك الأطفال الذين يمثل انخراطهم في هذه الظاهرة تهديدًا كبيرًا

[1]- علي قصير، مرجع سابق ، ص 280.

[2]– المادة رقم 06 من قانون حماية الطفل 15/12.

[3]– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 09 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

لمستقبلهم. يؤثر التسول بشكل مباشر على حقوق الطفل الأساسية كالتعليم والصحة، ويعتبر استغلال الأطفال في التسول سلوكًا غير إنساني وغير أخلاقي.

الأسباب الرئيسية لتسول الأطفال

1. **العوامل الأسرية** :تعد الأسرة بيئة مؤثرة في سلوك الطفل، حيث يمكن أن يدفع الفقر الشديد أو عمل أحد أفراد العائلة في التسول إلى انخراط الطفل في هذه الظاهرة، خاصة إذا كانت الأسرة نفسها تعتمد على التسول كوسيلة للعيش.

2. **البطالة وضعف فرص العمل** :يواجه العديد من الشباب في الجزائر صعوبة في الحصول على وظائف ثابتة أو فرص للتدريب المهني، ما يؤدي إلى إحساس بالحرمان والانخراط في أعمال هامشية. هذا الواقع يجعل الأطفال بين سن 13 و17 عامًا عرضة للتسول والانحراف، خاصة أولئك الذين لم يتمكنوا من إكمال تعليمهم أو الحصول على فرص تدريبية.

نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري في القسم المتعلق بالتسول والتشرد موضوع التسول، حدد عقوبات للمخالفين، حيث يُعاقب كل من يمارس التسول بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. أما إذا استُخدم الأطفال في التسول، فتُضاعف العقوبة لتتراوح بين ستة أشهر وسنتين. وإذا كان المتورط أحد الوالدين أو شخصًا ذو سلطة على الطفل، فإن العقوبة تُشدد أكثر لضمان حماية الأطفال من الاستغلال.

الفرع الثاني : الحالات المتعلقة بسوء معاملة واستغلال الأطفال.

تشكل حالات سوء معاملة واستغلال الأطفال انتهاكًا صارخًا لحقوقهم الأساسية، مما يؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة. وتستوجب هذه الظاهرة مواجهة حازمة عبر تعزيز التشريعات والآليات الوقائية لضمان حماية الأطفال وتأمين بيئة آمنة لنموهم.

أولا: الطفل ضحية سوء المعاملة وضحية النزاعات المسلحة.

أ- الطفل ضحية سوء المعاملة.

تنص المادة 06 من قانون حماية الطفل 15/12[1] على أن الدولة ملزمة بحماية حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال والإساءة البدنية والمعنوية، وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالطفل. ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري يمنع جميع أشكال الإساءة والتعرض للطفل، سواء كان ذلك بالضرب العنيف أو تركه دون طعام، أو أي عمل قد يتسبب في إيذائه بدنيًا أو نفسيًا، وذلك بهدف حماية حقوق الطفل والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية. [2]

ب- الطفل ضحية النزاعات المسلحة

مع مرور الزمن، أصبحت المسألة المتعلقة بالنزاعات المسلحة محور اهتمام الدول والهيئات الدولية، نظرًا للآثار الخطيرة والمدمرة التي يمكن أن تترتب عليها ، على الرغم من نجاح الدول في إخماد بعض هذه النزاعات بتوقيع اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، التي تهدف إلى منع الاعتداء على سيادة الدول، فإن العديد من هذه الاتفاقيات فشلت. ومع تطور المجتمع الدولي، حققت هذه الدول تقدمًا ملحوظًا في توحيد كلمتها في القضايا الهامة، ولكن ذلك لم ينجح في تخفيف حدة التوتر القائم بين الدول، بسبب تباين المصالح وحب السيطرة والتوسع والتملك، الأمر الذي أدى إلى انعكاسات سلبية وخطيرة. ، مما ساهم في تفاقم النزاعات المسلحة في المنطقة.

ثانيا: الطفل ضحية الاستغلال الجنسي والاقتصادي.

يُعد الطفل فريسة سهلة للوقوع ضحية الاستغلال، فهو معرض بشكل خاص للاستغلال الجسدي سواءً من الناحية الاقتصادية أو الجنسية، وهذا يجعله أكثر خطورة.

تضم الاعتداءات الجنسية جميع الأفعال الطبيعية وغير الطبيعية التي يتم القيام بها بهدف تحقيق الإشباع الجنسي، بما في ذلك الأفعال التي تمهد للاتصال الجنسي وتلك التي تخدش

[1]- المادة 06 من قانون حماية الطفل، 12/15.

[2]-الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، البليدة 2008، ص21.

الحياء الجنسي[1]، وعند ترجمة هذه الأفعال والممارسات إلى لغة القانون، يتضح أنها تشكل العديد من الجرائم الأخلاقية التي حرص المشرع على توفير حماية خاصة للأطفال ضدها[2].

ان المشرع الجزائري يولي اهتمامًا كبيرًا بصيانة العرض، ويعتبره من أسمى الحقوق، حيث يوفر له حماية فعالة وقوية. انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه يُعد جريمة مشددة عقوبتها. تشمل جرائم الاستغلال الجنسي عدة أشكال.

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 1998، ص 07.

[2]– مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة الدكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2011 ، ص 293.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تقدم سالفا في الفصل الأول نخلص من خلاله أن النظام القانوني للطفل في حالة خطر يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان سلامتهم وحمايتهم من الخطر، و يختلف هذا النظام من دولة إلى أخرى ويشمل تحديد الأشكال المختلفة من العنف والإساءة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال، وتحديد الإجراءات اللازمة للتحقق من حالة الطفل المعرض للخطر وتقديم المساعدة والدعم اللازمين له ولأسرته، وتوفير الخدمات اللازمة للأطفال المتضررين من الإساءة أو الإهمال أو التعذيب أو الاستغلال الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك الدعم النفسي والعلاج الطبي والتعليم والإيواء والحماية القانونية، و يتضمن هذا النظام أيضًا تعزيز التوعية والتثقيف بشأن حقوق الطفل والوقاية من الإساءة والإهمال والتعذيب وأشكال العنف الأخرى.

الفصل الثاني
آليات حماية الطفل في حالة خطر

تمهيـد :

تحظى حماية حقوق الطفل في حالة الخطر بأهمية كبيرة، حيث توفر الآليات اللازمة للأطفال الذين يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف والإساءة والإهمال والتعرض للخطر.

تعمل هذه الآليات بشكل منسق ومتكامل لتوفير الدعم والرعاية اللازمة للأطفال المتضررين من الإساءة أو الإهمال أو التعرض للخطر، وتحمي حقوق الأطفال وتضمن سلامتهم وحمايتهم من الخطر.

تعمل عدة دول عربية ودولية في تعزيز الوعي القانوني والثقافي بشأن حقوق الطفل وحمايته. تشمل هذه الجهود توفير الموارد اللازمة لتحسين الخدمات المقدمة للأطفال المتضررين من الإساءة أو الإهمال أو الخطر، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية. كما تركز الفقرة على أهمية توفير التدريب والتعليم المناسب للموظفين العاملين في مجال حماية حقوق الطفل لتحسين مستوى الخدمات والرعاية المقدمة للأطفال المتضررين.

وعليه فمن خلال هدا الفصل سنتعرف من خلاله على مبحثين :

المبحث الأول : الحماية الغير قضائية للطفل في حالة خطر

المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

المبحث الاول : الحماية الغير قضائية للطفل في حالة خطر

ان المشرع الجزائري يولي اهتمامًا كبيرًا بحماية الأطفال كفئة ضعيفة تحتاج إلى حماية قانونية واجتماعية خاصة. وقد أنشأ إطارًا قانونيًا يضمن حمايتهم من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف، مثل الأمر رقم 72/03 والقانون رقم 15-12.
وعليه فمن خلال هدا المبحث سنتعرف من خلاله في المطلب الأول (الحماية الإجتماعية) وفي المطلب الثاني (آليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفولة)

المطلب الاول : الحماية الإجتماعية

تهتم القوانين الجزائرية تهتم بحماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة والخطر، وتوفر حماية غير قضائية للطفل في حالات الخطر عبر آليات وإجراءات متعددة. هذه الآليات تشكل جزءًا من استراتيجية الحماية غير القضائية، وتهدف إلى توفير بيئة آمنة لنمو الطفل وتطوره. سيتم تناول تفاصيل هذه الحماية في المطلب عبر ثلاثة فروع: الأول يتناول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والثاني يتعلق بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، والثالث يتعلق بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالحفاظ على حقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والإساءة والإهمال والعنف، ومن أهم الآليات التي تعمل على تحقيق هذا الهدف هي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وقد تأسست الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 3 جانفي 2016، وهي هيئة حكومية تعمل على تحقيق الحماية القانونية للأطفال وترقية حقوقهم ورفع مستوى الوعي بأهمية حماية الطفولة في المجتمع.[1] تضمنت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تركز على توفير الحماية للأطفال من الاستغلال والإساءة والإهمال والعنف، وتعزيز الوعي

[1]- بدر الدين حاج علي ، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة، العدد 07. ص 162.

المجتمعي بأهمية حماية الأطفال. كما تشجع الجهات المختلفة على تنفيذ برامج لتحسين حياة الأطفال، وتقديم الدعم للأطفال المحتاجين والعائلات المتعففة. الهيئة تسعى لتعزيز الحماية القانونية للأطفال وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى حياتهم في الجزائر.

تستخدم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر عدة آليات لتحقيق أهدافها وتوفير الحماية القانونية للأطفال، ومن أبرز هذه الآليات[1]:

- تطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الطفولة وضمان تطبيقها بشكل صحيح.
- تنظيم حملات توعوية وتثقيفية لرفع الوعي بأهمية حماية الأطفال والوقاية من الإساءة والعنف، وتشجيع المجتمع على المشاركة.
- توفير الرعاية والدعم للأطفال المحتاجين والعائلات المتعففة، وتنفيذ برامج لتحسين مستوى حياة الأطفال.
- إنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ عن حالات الإساءة والإهمال، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين.
- إجراء الدراسات والأبحاث لتحليل الأسباب والعوامل المؤثرة في تعرض الأطفال للإساءة والإهمال، وتوفير المعلومات اللازمة لتحديد المشكلات وتطوير الحلول.

ويمكن القول إن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تستخدم هذه الآليات وغيرها من الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها في توفير الحماية القانونية للأطفال في الجزائر وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والإساءة والإهمال والعنف.

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

تولي الحماية الاجتماعية اهتمامًا كبيرًا في القوانين والتشريعات في الجزائر، حيث تم تبني العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للأطفال وتحسين مستوى العيش والرعاية الاجتماعية ، و يتضمن قانون الحماية الاجتماعية في

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج العدد75 الصادرة بالتاريخ 2016/12/21

الجزائر (رقم 15-12) الذي صدر في عام 2015، العديد من الإجراءات والتدابير التي تساهم في تحقيق الحماية الاجتماعية للطفل[1].

ينص القانون على أن الحماية الاجتماعية تشمل مجالات متعددة مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان. على المستوى المحلي، تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية، لكن يمكن للمجتمع والمنظمات غير الحكومية المساهمة أيضًا. يشمل القانون إنشاء مراكز للخدمات الاجتماعية وتقديم مساعدات عاجلة وتنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

وتعد الجزائر من بين الدول النامية التي تولي اهتمامًا كبيرًا بالحماية الاجتماعية، وتقوم بتوفير العديد من الخدمات الاجتماعية للمواطنين على المستوى المحلي والوطني، أحدث المشرع في المادة 21 من القانون رقم 15/12 مصلحة مكلفة بحماية الطفولة في خطر على المستوى المحلي[2]، تدعى في نص المادة " مصالح الوسط المفتوح"، بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح بالنسبة للولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة.

تشدنا في البداية تسمية "الوسط المفتوح" ، الذي يعتبر كنظام معاكس لمصطلح النظام " الداخلي" ، وهو وسط مغلق، حيث يشير الأول إلى إمكانية قيام نشاط تربوي على الطفل الموجود في خطر من غير اللجوء إلى فصله عن أسرته وعن حياته الطبيعية ، وتتكون هذه المصلحة من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. [3]

أما عن الصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئة فتتمثل في:

يجب التأكد من وجود حالة الخطر التي تعترض الطفل بناءً على إخطار من عدة جهات، مثل الطفل نفسه، ممثله الشرعي، الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، جمعيات حماية الطفل، أو أي شخص طبيعي له علاقة بالطفل. بعد التأكد من وجود

---

[1]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط1، دار هومه، الجزائر، 2016، ص47.

[2]-علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي، في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ص103.

[3]- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، ط1، الناشر مركز الكتاب الأكاديمي، عمان 2020، ص 89.

الخطر، تقوم مصالح الوسط المفتوح بإجراء أبحاث اجتماعية، وزيارة مكان تواجد الطفل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته. يتم الاستماع للطفل أو لممثله الشرعي حول الوقائع، ثم يتم الاتفاق مع الممثل الشرعي على التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته لضمان حمايته[1].

ومن جملة التدابير الاتفاقية التي تتخذها هذه المصلحة في حال تعرض الطفل الخطر، هي:[2]

- تمكين الأسر من إتباع الإجراءات التنفيذية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ، ويشمل ذلك إجراءات مختلفة مثل تغيير مكان إقامة الطفل أو تقديم الدعم اللازم للأسرة لتحسين ظروفها المعيشية.
- تمكين كافة المساهمات اللازمة من خلال تبني المساعدات للأسر وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية ، حيث يتم توفير الدعم اللازم للأسرة والطفل في حالة الحاجة إليه، وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية لهم.
- إخطار كافة الهيئات الإجتماعية من أجل المساهمة الفعلية في التكفل الاجتماعي بالطفل، وذلك لتحديد الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له.
- اتخاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع اتصال الطفل مع أي شخص آخر يمكن تنص المادة 29 من القانون الجزائري على ضرورة حماية حقوق الطفل وصحته البدنية والمعنوية من أي اعتداء أو تمييز. تتطلب المادة من الإدارات والمؤسسات العامة والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات والمعلومات اللازمة، ومراجعة التدابير المتخذة عند الضرورة، إما تلقائيًا أو بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال 10 أيام، أو إذا تراجع الطفل أو فشل التدبير، أو لم يكن من الممكن بقاء الطفل في أسرته، يجب إبلاغ قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير اللازمة وإعلام المفوض الوطني وتقديم تقرير مفصل كل 3 أشهر عن الأطفال تحت الرعاية[3].

---

[1] المادة 24 من القانون 12/15.

[2] –المادة25 من القانون رقم 12/15.

[3] – المواد 27–28–29 من القانون رقم 12/15.

الفرع الثالث: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال .

تقوم المراكز المتخصصة في حماية الأطفال بتقديم خدمات تعليمية وتربوية ورياضية وترفيهية، مع التركيز على استخدام الأساليب التربوية الحديثة لمساعدة الأطفال على التكيف مع المجتمع وفقًا لسنهم وجنسهم وشخصياتهم. توفر هذه المراكز أيضًا الرعاية الصحية والنفسية المستمرة. تعمل على إدماج الطفل اجتماعيًا مع العالم الخارجي، حيث يتولى مدير المركز متابعة تقدم الطفل في التعليم والتكوين المهني وضمان الالتزام بشروط عقد التمهين. يمكن للجنة العمل التربوي اتخاذ قرار بإيواء الطفل خارج المركز لمتابعة التكوين إذا لزم الأمر.

يمكن للأطفال في مراكز حماية الطفولة الحصول على إذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام بناءً على طلب ممثلهم الشرعي وموافقة قاضي الأحداث. في حالات استثنائية، مثل وفاة قريب من الدرجة الرابعة، يمكن لمدير المركز منح الإذن بالخروج. كما يمكن للأطفال الحصول على عطلة لزيارة عائلاتهم لمدة تصل إلى 45 يومًا بموافقة لجنة العمل التربوي، مع تحمل المركز نفقات العطلة. للأطفال الذين لا يحصلون على عطلة سنوية، يظل مدير المركز مسؤولاً عنهم ويمكن تنظيم أنشطة ترفيهية لهم بعد موافقة اللجنة.

يجب على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل الموجود في المركز، سواء كان ذلك بسبب مرضه أو هروبه أو شفائه أو وفاته ، وفي حالة عدم القدرة على استقبال عدد جديد من الأطفال، يجوز مراجعة التدبير المتخذ لوضع الطفل في المركز من قبل مدير المركز، وذلك عن طريق إعداد تقرير فوري وتقديمه للجهة القضائية المختصة.

أما في حالة انقضاء مدة الوضع للطفل في المركز، فيجب على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بذلك قبل مدة شهر، عن طريق تقرير يتضمن رأيه ورأي لجنة العمل التربوي، على ما يتم تقريره في نهاية مدة التدبير.[1]

[1]– عنصر الهوارية، المرجع السابق ، ص31.

المطلب الثاني : آليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفولة

تعتبر مراكز حماية الطفولة المؤسسات الرئيسية التي تهتم بحماية الأطفال وتوفير بيئة آمنة وصحية لهم، وتوفر هذه المراكز العديد من الآليات والإجراءات التي تحمي حقوق الطفل وتساعد على توفير الرعاية اللازمة له ، وتعد هذه الآليات والإجراءات جزءًا من استراتيجية حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفولة، وتعمل على توفير الرعاية اللازمة للأطفال وحمايتهم من الإساءة والخطر، وتحسين حالتهم الصحية والنفسية والاجتماعية.

وعليه فمن خلال هدا المطلب سوف نتعرف من خلاله في الفرع الأول (مهام المفوض لحماية وترقية الطفولة) وفي الفرع الثاني (مهام مصالح الوسط المفتوح) ، اما الفرع الثالث (حقوق الأطفال داخل المراكز المختصة في حماية الطفولة)

الفرع الأول : مهام المفوض لحماية وترقية الطفولة

ويتضح أن القانون رقم 15/12 ينص على أن المفوض الوطني لحماية الطفولة هو الشخص الذي يرأس الهيئة المعنية، ويُعين وفقًا للمادة 12 من القانون بموجب مرسوم رئاسي. يجب أن يتمتع المرشحون لهذا المنصب بالخبرة والاهتمام بالطفولة، وأن يكونوا شخصيات وطنية معروفة. يعكس هذا القانون التزام الحكومة الجزائرية بحماية الأطفال وتوفير الظروف اللازمة لرعايتهم، وحمايتهم من الإساءة والإهمال والعنف، وتعزيز عمل الهيئات المعنية بحماية الطفولة في البلاد.[1]

تطبيق البروتوكولات الوطنية والمحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، وتقييم فعالية البروتوكولات والحملات لضمان تحقيق أهدافها، مع ضرورة التوعية والإعلام وتشجيع البحث والتعليم لفهم أسباب إهمال الأطفال وتطوير سياسات حماية مناسبة، وترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل والتعاون لتحسين الأنشطة والبرامج المتعلقة بحمايتهم، كما يجب التأكيد على الالتزام الدولي للجزائر بحماية حقوق الأطفال وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي وقعتها في 1992.

[1]– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط1 دار هومه، الجزائر، 2016، ص49.

تساهم هذه الجهود في تحسين برامج الحماية والرعاية للأطفال، وتقديم الدعم للأطفال المعرضين للخطر، وتعزيز حقوق الطفل في الجزائر.

كما أضافت أعطت المادة 19 من قانون حماية الطفل للمفوض الوطني سلطة إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة ويعد المفوض الوطني لحماية الطفولة بناءا على ما جاء في المادة 20 من نفس القانون تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ[1].

تنص المادة 15 وما يليها من القانون رقم 15/12 على إجراءات تدخل المفوض الوطني لحماية الطفل في حالة وجود خطر يتعرض له الطفل ، حيث يتم تكليف المفوض بمسؤولية الحفاظ على حقوق الطفل وحمايته من أي انتهاك لهذه الحقوق"[2].

وينص القانون على أنه يجب على المفوض الوطني لحماية الطفولة أن يتلقى الإخطارات من أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، سواء كان الإخطار من الطفل نفسه أو من ممثله الشرعي ، ويتم تحويل هذه الإخطارات إلى المفوض بشكل سريع وفوري لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل المعرض للخطر.

وتشمل الإجراءات التي يقوم بها المفوض الحماية الطفل في خطر على الأقل، الكشف عن الحالات الطارئة التي تتعلق بالأطفال والتدخل لحمايتهم، وإجراء التحقيقات اللازمة لتحديد حقيقة الوضع واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطفل، وتزويد الطفل وأسرته بالدعم والرعاية اللازمة لتأمين سلامتهم وحمايتهم من أي خطر محتمل في المستقبل.

ويعتبر هذا الإجراء ضرورياً لحماية حقوق الأطفال وتوفير بيئة آمنة وصحية لهم، ويعكس التزام الدولة بحماية الأطفال والعمل على تحقيق مصلحتهم العليا[3].

وهنا نسجل أن المشرع رغم اعترافه للهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنه وبالرغم من إمكانية وصولها أثناء أداء مهامها إلى وقائع ذات وصف جزائي فإنها لا تملك إحالة الملف أمام القضاء مباشرة.

---

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص163.

[2]–المادة 15 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل .

[3]– بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال الأسباب والحلول، ط1 ، دار الشافعي، الجزائر، 2016، ص26.

الفرع الثاني : مهام مصالح الوسط المفتوح

تلخص الفقرة أن المادة 23 من قانون حماية الطفل تنص على أن مصالح الوسط المفتوح يجب أن تتحقق من وجود الخطر الفعلي على الطفل عبر إجراء بحوث اجتماعية، وزيارة موقع تواجده، والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الأحداث التي أدت إلى الإخطار. في الحالات الطارئة، يجب على مصالح الوسط المفتوح التحرك فوراً إلى موقع الطفل، وإذا لزم الأمر، يمكن طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[1] .

تتبع مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المسؤولة عن الأحداث المعرضين للخطر، الولاية ذات الاختصاص، وتعمل على مراقبة وتربية الأطفال في هذا الوسط. وتتولى المصلحة هذه المهمة بموجب نظام حرية المراقبة، الذي يتيح لها إجراء المراقبة اللازمة للطفل المنحرف أو المعرض للخطر[2] .

تتولى هذه المصلحة مسؤولية العناية بسلامة الحالة الجسدية والنفسية للأحداث وتنفذ فحوصًا وتحقيقات على شخصيتهم. ويتميز عمل هذه المصالح بأنه يتم في منشآت لا تحتوي على إجراءات احتياطية مادية لمنع الهروب، ولا يوجد فيها قضبان أو حراس لمراقبة الأحداث، وخاصة في الليل ، ويمكن القول إن هذه المصالح تقوم بمتابعة الأحداث في وسطهم العائلي والمدرسي والمهني خلال النهار فقط، وليس في الليل"[3].

يتم توجيه الأحداث بناءً على طلب من قاضي الأحداث أو هيئة وطنية، وينقسم إلى قسمين: الأول يهتم بالمشورة التوجيهية والتربوية، حيث يجري بحثًا حول الحالة النفسية والاجتماعية للحدث وظروفه الأسرية، ويقدم توصيات بشأن العلاج والحماية. القسم الثاني هو للاستقبال والفرز، حيث يتم إيواء الأحداث وحمايتهم لمدة ثلاثة أشهر في انتظار إعداد تقرير يقدم إلى قاضي الأحداث الذي يتخذ قراره بناءً على هذا التقرير[4].

---

[1]– المادة 23 من القانون الحماية المتعلق بحماية الطفل .

[2]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 151.

[3]– حسن عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2014 ص 260.

[4]–سمية حومر، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 114–155.

تعد فترة الملاحظة للحدث فترة مهمة، حيث يتم دراسة وتشخيص الجوانب الاجتماعية والصحية والنفسية لحالته بواسطة أخصائيين متخصصين، وبعد الحصول على نتائج الدراسات التي أجريت على الحدث، يتم وضع خطة علاجية مناسبة لحالته، بهدف تحسين وضعه النفسي والصحي والاجتماعي[1].

لا يحق لأي هيئة أن ترفض التكفل بطفل يتيم خارج اختصاصها الإقليمي، ولكن يمكن لها في هذه الحالة طلب مساعدة المصلحة التي تتولى شؤون إقامة أو مسكن الطفل و/أو تحويل الطفل إليها ، وتنص القوانين على أنه يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية الشخص الذي يقوم بالإخطار إلا بعد الحصول على موافقته، وتحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لمصالح الوسط المفتوح لأداء مهامها بشكل صحيح ، كما يتعين على جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات اللازمة لصالح الوسط المفتوح. تضع الدولة أيضًا تحت تصرف المصالح كل المعلومات التي تطلبها، وتتطلب الحفاظ على سريتها وعدم إفشائها للغير، باستثناء المعلومات التي تتعلق بالتحقيق الاجتماعي ومراقبة الطفل في محيطه، والتي يمكن للسلطة القضائية الحصول عليه ، وتتعهد الدولة بتقييم هذه المعلومات وضمان عدم إساءة استخدامها في أي حالة من الأحوال[3].

يتم إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح، والذين يتصرفون بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية، حتى إذا لم تؤدِ التحقيقات إلى أي نتيجة[4].

بعد استلام مصالح الوسط المفتوح لمعلومات البحث وسماع الطفل وممثله الشرعي لتحديد وضعيته واتخاذ التدابير اللازمة، يتعين على المصلحة اتخاذ إحدى النتيجتين ، إذا

---

[1]– جعفر علي محمد ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، لبنان 2004 ، ص 398–400.

[2]– المادة 22 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[3]– المادة 31 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[4]– المادة 18 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

تأكدت المصلحة من عدم وجود حالة خطر، فعليها الاتصال بالممثل الشرعي للطفل للتوصل إلى اتفاق بشأن التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعه، والتي تهدف إلى إبعاد الخطر عنه.

في حال بلوغ الطفل سن التمييز (13 سنة)، يتعين إشراكه في التدبير الذي سيتم اتخاذه بشأنه، ويتعين على المصلحة إبلاغ الطفل الذي تجاوز سن 13 وممثله الشرعي في حال رفضهما الاتفاق المتعلق بالتدابير الملائمة للطفل ، يتم تسجيل ذلك في محضر وتوقيعه من قبل جميع الأطراف بعد قراءة الاتفاق، ويتضمن الاتفاق المصلحة من جهة والطفل وممثله الشرعي من جهة أخرى[1].

وفقًا لنص المادة 25 من القانون، عند التوصل إلى اتفاق واتخاذ تدابير للحفاظ على وجود الطفل في بيئته الأسرية، يتوجب على المصلحة اقتراح إحدى الإجراءات التالية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير اللازمة المتفق عليها لإزالة أي خطر يمكن أن يهدد الطفل في الجدول الزمني الذي يحدده مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة اللازمة للأسرة، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الولاة أو رؤساء المجالس البلدية المختصين أو أي هيئة اجتماعية أخرى للتكفل بالطفل اجتماعيًا.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يشكل خطرًا على صحته أو سلامته البدنية أو النفسية.
- تحديد الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة من خلال التنظيم".[2]

يحق لمصالح الوسط المفتوح، سواءً تلقائيًا أو بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، إعادة النظر في التدبير الذي تم الاتفاق عليه جزئيًا أو كليًا". [3]

يتعين على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في غضون 10 أيام من تاريخ إخطارها.

---

[1]– المادة 24 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[2]– المادة 25 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[3]– المادة 26 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن التدبير المتفق عليه.
- فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته".[1]

" في الحالات التي يوجد فيها خطر حالي، أو في الحالات التي يستحيل فيها الاحتفاظ بالطفل مع عائلته، وخاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة ارتكبتها ممثله الشرعي، يتعين على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر على الفور إلى قاضي الأحداث المختص.[2]

مصالح الملاحظة والتربية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت النظام المراقبة، وتقوم بمهامها تحت إشراف قاضي الأحداث، حيث يقوم المندوبون والمربون العاملون بها أي مهمة مراقبة الأحداث، ويكون ذلك بالإطلاع على الظروف المادية والأدبية لحيات الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه، وكذا الانتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الطفل المدرسة الشارع، الملاعب..الخ.

تقوم هذه المصالح بإعداد تقارير دورية كل 3 أشهر بشأن سلوك الطفل، وفي حالة وجود أية عراقيل أو عوائق تمنع المندوب من أداء مهامه بشكل صحيح، يتعين تعديل التدبير المتفق عليه بشأن الحدث.[3]

بالإضافة إلى التقارير النهائية التي تتعلق بنتائج الفحوصات الشخصية الشاملة للأطفال والتي يتم إعدادها وإرسالها إلى قاضي الأحداث عند انتهاء التدابير المتخذة بشأنهم، تقوم هذه المصالح أيضًا بإجراء البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية التي يطلبها قاضي الأحداث بشأن الأطفال الذين يخضعون للمراقبة ، يهدف ذلك إلى تمكين القاضي من اتخاذ التدابير النهائية المناسبة للحدث والطفل، وذلك بهدف إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.[4]

---

[1]– المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[2]– المادة 28 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[3]– أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ص 102.

[4]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 116.

الفرع الثالث: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

ان توفير بيئة مناسبة للأطفال الذين يخضعون للحماية والرعاية في مراكز حماية الطفولة. يجب أن تشمل هذه البيئة برامج تعليمية وتدريبية ورياضية وترفيهية ملائمة لعمر الطفل وجنسه وشخصيته، مع ضمان تقديم الرعاية الصحية والنفسية المستمرة. كما تؤكد على ضرورة الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية للأطفال لضمان تنمية شخصياتهم بشكل متوازن وسليم. يهدف ذلك إلى الحفاظ على وضعهم كأعضاء فاعلين في المجتمع، ويتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام 1985)، التي تشدد على أهمية تقديم العلاج اللازم للأطفال في المؤسسات الإصلاحية:

- تهدف مؤسسات الإصلاح إلى تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين، من خلال توفير الرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية، بهدف مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة وإنتاجية في المجتمع.
- توفر هذه المؤسسات للأحداث الموضوعين الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي يحتاجون إليها، بناءً على احتياجاتهم الفردية وبهدف مساعدتهم على تحقيق نمو سليم.
- يتم فصل الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من المؤسسة.
- يحق لوالديهم أو الأوصياء عليهم الدخول إلى هذه المؤسسات، بهدف العمل على رفاهيتهم وخيرهم. [1]

لذلك" يمارس مدير المركز مراقبة دائمة عل الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز و يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين و يخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.

حق مدير مركز رعاية الأطفال في الموافقة على طلب خروج الطفل لمدة ثلاثة أيام بناءً على طلب ممثله الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث. كما يمكن لمدير المركز منح إذن

[1]– نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص 201–202.

استثنائي لخروج الطفل في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته حتى الدرجة الرابعة، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من المسؤول عن الرعاية في المركز.[1]

تتمثل مسؤوليات مدير مركز رعاية الأطفال في متابعة الأطفال الذين يتلقون تكوينًا مهنيًا أو مدرسيًا خارج المركز، بما في ذلك تنفيذ شروط عقد التمهين إذا كان الطفل يعمل كمدرب في مؤسسات التكوين المهني. المدير ملزم بإبلاغ لجنة العمل التربوي بأي تطورات في تكوين الطفل. كما يتمتع بصلاحية منح الطفل إذنًا للخروج لمدة ثلاثة أيام بناءً على موافقة قاضي الأحداث على طلب الممثل الشرعي للطفل. وفي الحالات الاستثنائية مثل وفاة أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة، يمكن للمدير منح إذن بالخروج دون الحاجة لموافقة قاضي الأحداث.

المبحث الثاني : الحماية القضائية

الحماية القضائية هي إحدى أهم الحمايات التي يوفرها القانون لحماية الأطفال في الجزائر، حيث تهدف إلى حماية حقوقهم ومصالحهم القانونية وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها ، وتوفر الحماية القضائية للأطفال في الجزائر عبر العديد من الإجراءات والتدابير التي تم تبنيها في النصوص القانونية. [2]

المطلب الأول : تدخل قاضي الأحداث

قاضي الأحداث في القانون الجزائري كالقاضي المختص بالنظر في الأحداث الطارئة التي تتطلب تدخلًا سريعًا لحفظ النظام العام والسلم الاجتماعي وحماية حقوق الأطفال. يشرف على عمل قاضي الأحداث وفقًا للمادة 21 من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006. يتم تعيينه من قبل رئيس النيابة العامة بالتنسيق مع رئيس القضاء، ويكلف بالنظر في القضايا التي تحتاج إلى تدخل فوري، ويمكنه النظر في أحداث أخرى بناءً على طلب المعنيين أو بتوجيه من السلطات القضائية.

[1]- المادة 121 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

[2]- المادة 124 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

ويتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة في الحفاظ على النظام العام والسلم الاجتماعي في الجزائر، ويعتبر دوره حيويًا في التعامل مع الأحداث الطارئة وضمان سلامة وأمن الأطفال والمواطنين والمجتمع.

وعليه فمن خلاله سنتعرف من خلال هدا المطلب (الفرع الأول : إشهار دعوى الحماية لقاضي الأحداث) (الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر) (الفرع الثالث : التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر)

الفرع الأول :إشهار دعوى الحماية لقاضي الأحداث:

يختص قاضي الأحداث، وفقًا للمادة 32 من القانون رقم 12/15، بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر، سواء في مكان إقامته العادي أو مكان تواجده. يتولى القاضي هذه المهام بناءً على طلب من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو جهات أخرى معنية. تشمل مهام القاضي التأكد من وجود الخطر واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل بالتعاون مع الجهات المختصة[1].

تهدف اختصاصات قاضي الأحداث إلى توفير الحماية المناسبة للأطفال والحفاظ على حقوقهم ومصالحهم العليا ، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم وتأمين مصالحهم في الحالات التي تشكل خطرًا عليهم، سواء كانوا في مكان إقامتهم العادي أو في مكان آخر ، كما يتعين على الجهات المسؤولة عن شؤون الطفولة تقديم الدعم والرعاية اللازمة للأطفال وأسرهم أو وصيوهم في حالات الحاجة إلى ذلك.

وقد نصت مادة 32 من القانون 12/15 بعض من الإجراءات تضمنت في ما يلي:

- يتم تحديد الاختصاص القضائي المحلي للطفل وفقاً لمكان إقامته العادي، وذلك لضمان توفير الحماية اللازمة له وحفاظاً على حقوقه ومصالحه العليا.
- يحق للطفل ولويه أو وصيه أو من يمثلهما، تقديم شكوى في الاختصاص القضائي المحلي للطفل، وذلك في حالة تعرضه لأي اعتداء أو انتهاك لحقوقه.
- الجهات القضائية المختصة بالنظر في شؤون الأطفال، توفير الحماية اللازمة للطفل وحقوقه المشروعة، وتحقيق مصلحته العليا في جميع الأحوال.

[1]- المادة 32 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.

- يحظر على الجهات القضائية الاستماع إلى أي طفل دون وجود شخص مؤهل لحماية حقوقه ومصالحه، ويتعين توفير الظروف الملائمة له للتعبير عن رأيه بحرية ودون قيود. يتم تحديد الإجراءات اللازمة لحماية الطفل وتأمين مصالحه العليا في الإجراءات القضائية التي تخصه، ويتم توفير الدعم والرعاية اللازمين له ولأهله أو وصيه في حالة الحاجة إليه. يحق للطفل أن يتمتع بحق الاستشارة القانونية والدفاع عن نفسه في الإجراءات القضائية التي تخصه، كما يحق له تعيين محامي مختص لتمثيله في هذه الإجراءات في حالة الحاجة إليه.

ونستنتج من خلال نص المادة 32 أن المشرع الجزائري قد وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث ، كما أجاز أن يكون الإخطار المقدم من الطفل شفاهة ، ويلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر.

الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر

تنص المادة 33 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة على صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر، وذلك على النحو التالي[1]:

- يحق لقاضي الأحداث أن يستدعي الطفل المعرض للخطر ووالديه أو وصيه أو ممثله الشرعي، وذلك للاستماع إلى أقوالهم والاستفسار عن حالته وظروفه.
- يحق لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للطفل المعرض للخطر، وذلك للتأكد من حالته الصحية والنفسية.
- يحق لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء الفحوصات العلمية والتحليلية اللازمة في حالات الاشتباه في تعرض الطفل للإيذاء أو الاعتداء.
- يحق لقاضي الأحداث أن يصدر الأوامر اللازمة لحماية الطفل المعرض للخطر، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيوائه ورعايته وضمان سلامته.

وعند حضور الممثل الشرعي، يقوم القاضي بالاستفسار عن موضوع العريضة ويدون آرائه حول وضع الطفل ومستقبله، ويمكنه استدعاء محامي للمساعدة في هذه العملية وفقاً للمادة 33 من القانون 15-12.

[1]- المادة 33 من القانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل.

بعد ذلك، يقوم القاضي بدراسة حالة الطفل بشكل شخصي، ويجري بحثاً اجتماعياً وفحص طبي أو عقلي أو نفساني للكشف عن وجود أي خلل أو تلف عضوي أو عقلي، ويقوم بمراقبة سلوك الطفل ، يحتفظ القاضي بحق صرف النظر عن بعض هذه الإجراءات إذا كان لديه عناصر تقدير كافية بعد سماع الوالدين والقاصر. يهدف القاضي من هذه الإجراءات إلى تسهيل مهمته في اتخاذ حلول ملموسة تأخذ بعين الاعتبار حالة الطفل وكل ما سبق وقع له[1].

ما يمكن ملاحظته في القانون 15-12 ، أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر، وثم يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصص في هذا المجال، ومعرفة ودراية كبيرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل[2].

على الرغم من وجود ازدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث، فإن الاختلاف يكمن في الجهة القضائية التي تنظر في أمر الطفل المعرض للخطر عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث الجانحين ، ووفقًا للمادة 39 من القانون 12/15، ينظر قاضي الأحداث في قضايا الأطفال الذين يعانون من خطر داخل غرفة المشورة في مكتبه دون حضور محلفين وبصفة سرية ، ومنح القانون 12/15 لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ تدابير خاصة بالطفل، وهو ما يتحتم علينا الآن الوقوف على أنواع هذه التدابير[3].

الفرع الثالث : التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل المعرض للخطر أحد التدابير المؤقتة غير قابلة لأي طعن وهي نوعين:

أولا :تدابير الحراسة :

[1]– عبد الحفيظ بوقندورة ، مرجع سابق، ص 172.

[2]–الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 03 جوان 2016، ص 120.

[3]– المادة 39 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

هذه التدابير تهدف إلى حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق، وفقًا للمادة 35 من القانون رقم 15-12 وتصبح إلزامية بعد المحاكمة، وفقًا للمادة 40 من القانون نفسه، يحق لقاضي الأحداث اتخاذ أيًا من هذه التدابير لحماية الطفل، وتشمل هذه التدابير إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم قضائي، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

تنص المادة ذاتها على إمكانية تكليف قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في بيئته الأسرية أو المدرسية أو المهنية في حال تم اتخاذ تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه في حق القاصر.

- إبقاء الطفل في أسرته .
- إعادة الطفل لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه الطفل ، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل.
- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة وهم الجدة لأم، ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة.
- تسليم الطفل إلى شخص موثوق فيه ، ولم يحدد المشرع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل تطبيق سلطته التقديرية.

تنص المادة نفسها على إمكانية تكليف قاضي الأحداث مصالح المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بمراقبة القاصر في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية عند الاقتضاء، وذلك عند اتخاذ تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه في حق القاصر.

[1]- المادة 35 و 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

المطلب الثاني : حماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم

يولي المشرع الجزائري في القانون رقم 15/ 12 اهتمامًا كبيرًا بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، حيث تحظى الأطفال بحماية خاصة نظرًا لضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم في بعض الأحيان ، وتم تبني عدد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في الجزائر[1].

وتشمل الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال والتي تحظى بحماية خاصة من قبل القانون في الجزائر الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتحرش الجنسي، والإيذاء الجسدي، والإهمال والتعرض للتجارة بالأطفال.

وينص القانون رقم 12/15 على ضرورة حماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم وإجراء التحقيقات اللازمة للوصول إلى الجناة وتقديمهم للعدالة، كما تضمن القانون حقوق الضحية من بينها الحق في الحصول على الدعم النفسي والمعنوي والمادي والقانوني ، ويتم توفير الدعم والرعاية اللازمة للأطفال الضحايا في المؤسسات والمراكز الاجتماعية المختصة، وتتم العناية بهم من قبل فرق مختصة بما في ذلك الأطباء والممرضين والمستشارين الاجتماعيين.

وتعتبر حماية الأطفال ضحايا الجرائم في الجزائر من الأولويات القصوى للحكومة وللمجتمع بصفة عامة، وتسعى الجهات المختصة إلى توفير أفضل الحلول والإجراءات التي تضمن حماية الأطفال وحقوقهم وتوفير الدعم اللازم لهم.

وسنتعرف من خلال هدا المطلب على فرعين : حيث في الفرع الأول (الطفل ضحية الإعتداء الجنسي) وفي الفرع الثاني (الطفل ضحية الإعتداء الجنسي) ، وفي الفرع الثالث (الحماية القانونية للطفل الجانح) .

الفرع الأول :الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

كان المشرع الجزائري في السابق لم ينص صراحة على جواز سماع الطفل كضحية، أو السماح له بالتعبير عن معاناته ومشاكله أثناء إجراءات التحقيق، والتي تتطلب أن يُسمع أمام

[1]– قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 19 جوان2018، ص257.

المحكمة ليعبر عن رأيه ، ومع ذلك يجب أن ندرك أن الطفل هو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، ولا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين، خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء الوالدين هم مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه[1].

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ينص صراحة على سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل وكيفية سماعه والأشخاص المخوّل لهم ذلك ، ومن المهم التعامل مع الطفل بصفة ليّنة، نظراً للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها.[2]

وتظهر أهمية التسجيل في تفادي تغيير شهادة الطفل أو عدم الإدلاء بها تمامًا نظرًا لخوفه من المعتدي، وكذلك لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصول الطفل ، وقد وضح القانون 15-12 الأشخاص الذين يمكن لهم مشاهدة أو سماع التسجيل وهم: أطراف القضية والمحامين والخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط.

ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام التسجيل يجب أن يتم بطريقة ملائمة وفي إطار الاحترام الكامل لخصوصية الطفل وكرامته، ويتوجب على الأطراف المعنية بالقضية الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالطفل وعدم الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضروريًا لإجراءات القضية[3].

شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعًا ملحوظًا في حالات اختطاف الأطفال، مما شكل تهديدًا خطيرًا على حياتهم وأثار غضب المجتمع. لمواجهة هذه الظاهرة، وضع المشرع قوانين لحماية الأطفال، ومنها القانون 15-12. يمنح هذا القانون وكيل الجمهورية صلاحية طلب نشر إشعارات أو صور للطفل المختطف عبر وسائل الإعلام لجمع معلومات تساعد في العثور عليه، وذلك بعد موافقة ممثل الطفل الشرعي.[4]

---

[1]-حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم ، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 05، 2018، ص248.

[2]- حماس هديات، مرجع سابق، ص248.

[3]- الطاهر زخمي، مرجع سابق، ص 59.

[4]- المرجع نفسه، ص 485.

ويتم تنفيذ هذه العملية بحيث لا يتم المساس بكرامة الطفل المختطف أو بحياته الخاصة، ويتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامته وحمايته. وتهدف هذه الخطوة إلى تعزيز جهود البحث عن الأطفال المفقودين وضمان إعادتهم إلى أهلهم بأسرع وقت ممكن[1].

الفرع الثاني : الحماية القانونية للطفل الجانح

أصبح الاهتمام بحماية الطفل المجرم من أولويات المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، حيث تم إقرار قواعد خاصة تتعلق بمعاملته جنائيًا، وتختلف هذه القواعد عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

يأتي اهتمام المشرع بحماية الطفل المجرم بشكل بديهي، إذ لا يمكن معاملة جرائم الأطفال بنفس الطريقة التي يتم بها معاملة جرائم البالغين، وبالتالي أخذ المشرع ذلك في الاعتبار عند وضع القوانين والإجراءات المتعلقة بحماية الطفل المجرم[2].

تمحور فكرة قضاء الأحداث حول حماية الأحداث المجرمين وتأهيلهم وإعادتهم إلى المجتمع، وينبغي أن ينطلق من مصلحة الحدث نفسه ، ولتحقيق هذه المصلحة، يجب تطبيق قواعد خاصة تتناسب مع طبيعة الأحداث، وذلك اعتباراً من مرحلة التحقيق الأولى وحتى الإجراءات الخاصة والمتميزة أثناء المحاكمة.

وتتضمن هذه القواعد تحديد الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث من قبل قاض مختص بشؤون الأحداث، وتأمين حقوق الحدث أثناء المحاكمة، وتوفير الرعاية النفسية والتربوية اللازمة للحدث خلال فترة العقوبة ، وتتألف هذه الحماية من عنصرين رئيسين:[3]

[1]– بن جاري عمر، مرجع سابق، ص 485.

[2]– أمجدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق ، ص 175.

[3]– زهور دقايشية ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد16 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جوان ، 2016 ، ص 88.

أولا : إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه:

قبل الحديث عن إجراءات المتابعة التي أفردها المشرع الجزائري للطفل الجانح لا بأس أن نعرج إلى نطاق المسؤولية التي قسمها إلى 03 مراحل:[1]

- المرحلة الأولى : وتبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن 10 سنوات، وهذه المرحلة يكون الطفل منعدم الإدراك والأهلية وبالتالي تنعدم العقوبة.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة تمتد من سن 13-10 سنة وفي هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز، ويسأل أفعاله الإجرامية مسؤولية محققه تبعا لنقص الأهلية وتقرر له تدابير الحماية والتهذيب .
- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد سن 13 إلى 18 سنة وهي سن الرشد الجنائي ويكون الإدراك لديه اكتمل ، أخضعه المشرع الجزائري لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين:

تنفرد محاكمة الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته.

والملاحظ أن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث تتميز بالبساطة والمرونة فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح.

تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين بالنسبة لما هو مقرر للبالغين حسب ما تم تحديده في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالعناصر التالية:

الفرع الأول :سرية الجلسة :

المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور، وهذا حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأحداث، كون أن المحاكمة تجري في جلسة سرية لا يحضرها إلا

[1]-عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، 2017 ، ص 182-183.

أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى ، فهي تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة[1] .

تسمح المادة 82 من القانون رقم 15-12 للطفل الحدث بحضور جلسة محاكمته ليتمكن من الدفاع عن نفسه وإبداء رأيه في إجراءات المحاكمة. لا يشترط حضور الحدث في جميع أنواع الجرائم، بما يتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى. تبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التحقق من هويته وتوجيه الاتهام وسماع الضحايا، ثم يتم سماع شهود الثبات بعد تأدية اليمين. يمكن لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة أو أمر بإخراجه، مع ضرورة حضور ممثله الشرعي.

وهو ما أقرته نفس المادة، وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل، بالإضافة إلى ذلك يتم سماع الممثل الشرعي الطفل من أجل[2]:

- كونه المسؤول المدني.
- وجود علاقة انحراف الطفل وطبيعة الأسرة التي يعيش فيها الطفل.

الفرع الثاني: حضور دفاع الطفل الحدث :

يتصف نظام محاكمة الأطفال بالعديد من القواعد المميزة، من بينها إجراءات حقوق الدفاع الذي أقرته القوانين الوضعية لصالح الطفل الجانح أو المعرض للجنح، وهو حق مقرر به دستوريًا ، حيث يتضمن هذا الحق حضور محامي يمثل الطفل، ويجب أن يكون حضور المحامي متاحًا منذ مرحلة التحقق، وفقًا للمادة 67 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يحق لقاضي الأحداث أن يعين محاميًا للطفل، سواء من تلقاء نفسه أو بتكليف من نقيب المحامين.[3]

---

[1]- جواج يمينة ، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجائح ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 99.

[2]- المادة 82 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]-المادة 67 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

نظام محاكمة الأحداث في الجزائر يتبنى إجراءات خاصة هدفها حماية حقوق الطفل الذي يواجه اتهامات جنائية، حيث ينظر المشرع إلى الطفل كفئة تستحق عناية خاصة، وليس كفئة مجرمة. ونتيجة لذلك، يتم التركيز على إجراءات مختلفة، من بينها ضمان حق الدفاع للطفل الحدث، والذي يعتبر حقاً دستورياً في الجزائر، ومكرساً في القوانين الوضعية. يُعدّ توفير تمثيل قانوني للطفل ليس مجرد إجراء شكلي، بل ضرورة تفرضها قواعد العدالة لحماية مصالح الطفل وتأكيد سلامة الإجراءات القانونية المتبعة.

.**1حضور المحامي منذ بداية الإجراءات** :وفقاً للمادة 67 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يُعتبر حضور المحامي حقاً أساسياً يجب أن يُتاح منذ بدء مرحلة التحقق، وليس فقط في جلسات المحكمة. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان متابعة كافة مراحل التحقيق الأولية، وتقديم الاستشارات القانونية للطفل في وقت مبكر، مما يساهم في تأمين دفاع فعال، ومراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للحدث أثناء التحقيق.

.**2التعيين الإلزامي للمحامي عند غياب التوكيل** :إذا لم يقم الطفل أو وليه الشرعي بتعيين محامٍ لتمثيله، فإن القوانين تخوّل لقاضي الأحداث مسؤولية تعيين محامٍ للطفل بشكل إلزامي. وقد يتم تعيين المحامي من تلقاء القاضي أو بتكليف مباشر من نقيب المحامين. يأتي هذا الإجراء للتأكد من عدم تعرض الطفل للضغط أو التأثيرات السلبية أثناء المحاكمة، وضمان تلقيه دفاعاً كافياً بغض النظر عن وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي.

.**3المعايير الإنسانية والإصلاحية في المحاكمة** :تقوم فلسفة محاكمة الأطفال في الجزائر على معايير إنسانية تهدف إلى إعادة تأهيل الطفل، وليس الانتقام أو العقاب البحت. ويأتي حضور المحامي ضمن هذا السياق لضمان عدم انتهاك حقوق الطفل في إطار محاكمة عادلة، تحترم حقه في الدفاع وتراعي مصلحته الفضلى. لذلك، يُنظر إلى المحامي كداعم ومرشد للطفل، بحيث يساعده في فهم الإجراءات القانونية، ويدافع عنه بشكل فعال أمام المحكمة، ويضمن عدم استخدام أي اعترافات أو أقوال قد تُأخذ منه دون مراعاة عمره أو وعيه الكامل بمضمونها.

.4التكامل بين قاضي الأحداث ومحامي الدفاع :التفاعل بين قاضي الأحداث والمحامي في هذه القضايا يكون بنّاءً، حيث يحرص قاضي الأحداث على توفير بيئة تتيح للطفل الدفاع عن نفسه، بما يشمل إصدار تعليمات تساهم في الحفاظ على حقوقه الكاملة. ويتعاون قاضي الأحداث مع المحامي لضمان أن أي قرارات تصدر تأخذ بعين الاعتبار وضع الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية.

بهذا النظام، يكون للقضاء الجزائري رؤية إنسانية في محاكمة الأحداث، تضع الدفاع كأحد الأسس الرئيسية لتحقيق العدالة وضمان حماية الطفل ومصالحه.

الفرع الثالث: التدابير المقررة للطفل الجانح.

تختص محكمة الأحداث بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال. يمكن لقاضي الأحداث الحكم بتدابير منصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل، وذلك حتى بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. تشمل هذه التدابير:

التسليم: للوالدين معاً، أو للوالد الآخر إذا غاب أحدهما، أو لمن له حق الحضانة، أو الوصي، أو شخص أو عائلة جديرة إذا لم يتوفر أي من هؤلاء.

تدابير الوضع: إذا لم تنجح التدابير السابقة، حيث يمكن تنفيذ الإجراءات التالية:

°إرسال الطفل إلى مؤسسة معتمدة ومتخصصة في مساعدة الأطفال.

°إرسال الطفل إلى مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

عقوبة سالبة للحرية: سواء موقوفة النفاذ أو نافذة، أو الغرامة.

تشريعات استثنائية تسمح أيضاً باستبدال أو إكمال التدابير بفرض عقوبات مخففة للطفل بين 13 و18 عاماً.

في المادة 50 من قانون العقوبات، منها ما يلي : [1]

- في حال إدانة الطفل بجريمة تستوجب الإعدام أو السجن المؤبد، يُحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة.

[1]- المادة 50 من الامر156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966

- إذا كانت العقوبة المحتملة هي السجن المؤقت، يُحكم بالحبس لمدة تعادل نصف المدة المفترضة.

في حالة ارتكاب مخالفة، يُعاقب الطفل بالتوبيخ أو الغرامة وفقاً للمادة 446، دون تحديد معنى التوبيخ. يُستخدم التوبيخ ووضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة كإجراءات وقائية وعلاجية للأطفال بين 10 و13 سنة إذا دعت الحاجة. يُستنتج من النصوص المرجعية أن العقوبات المفروضة على الأطفال هي تربوية وليست جزائية، ولا يجوز توقيع عقوبات

خلاصة الفصل الثاني:

من حيث الحماية الاجتماعية، هدف قانون 12/15 إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإهمال والاستغلال والتمييز، ويشمل ذلك الحق في الرعاية الجيدة والنمو الصحيح والتعليم والرعاية الطبية والحماية من جميع أشكال التحرش والاعتداءات الجنسية.

من حيث الحماية القضائية، يوفر قانون 12/15 الإجراءات القانونية اللازمة للحماية القضائية للطفل، بما في ذلك تحديد العقوبات الجزائية لأي شخص يقوم بانتهاك حقوق الطفل، وتوفير الإجراءات القانونية للطفل الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال، بما في ذلك توفير المحامين والاستماع إلى أقوال الطفل في بيئة آمنة ومناسبة لعمره.

خـــاتمـــة

خـــاتمة :

بشكل عام، فإن حقوق الطفل هي قضية هامة وحيوية تحتاج إلى اهتمام واسع من الحكومات والمجتمعات حول العالم ، ومع ذلك فإن الكثير من الأطفال ما زالوا يواجهون العديد من التحديات والمخاطر التي تهدد حياتهم وصحتهم وأمنهم وسلامتهم وتعليمهم.

وتعتبر حقوق الطفل من أحد الموضوعات الحساسة التي تتطلب الاهتمام والعناية الخاصة ، فالأطفال هم أمل المستقبل وهم الأساس للتنمية والازدهار في المجتمعات ، ومع ذلك فإن العديد من حقوق الطفل ما زالت في خطر في بعض البلدان، بما في ذلك الجزائر، وذلك بسبب العديد من الأسباب، مثل الفقر والصراعات والحروب والتمييز والإهمال والإساءة.

وعليه وجب على المشرع الجزائري و المجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور المشاركة في تحسين وحماية حقوق الطفل وضمان حياة كريمة لهم ، ويجب أن تتضمن الجهود المبذولة تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأطفال وتوفير الدعم المالي والمعنوي للأسر التي تعاني من صعوبات اقتصادية، فضلاً عن تعزيز الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية للأطفال.

كما يجب تحديث التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وتشديد العقوبات على المخالفين، وتعزيز دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية الأطفال، وتعزيز التوعية بحقوق الطفل والمساءلة القانونية عند انتهاك هذه الحقوق.

نحن جميعاً مسؤولون عن حماية حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة وصحية وملائمة لنموهم وتطورهم، وعلى الجميع التعاون والعمل معًا لتحقيق هذا الهدف النبيل.

❖ النتائج العامة :

تشير الدراسات إلى أن الأطفال في الجزائر يتعرضون للعديد من المخاطر التي تهدد حقوقهم، وتشمل ذلك العنف والإهمال والتمييز والاستغلال.

وقد اتخذ المشرع الجزائري العديد من الإجراءات لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك قانون 15/12 الذي يتضمن حماية الطفل وحقوقه في الجزائر، ويتضمن الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل.

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من القوانين الدولية التي تحمي حقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في عام 1992، وتشمل هذه الاتفاقية حقوق الطفل في الحياة والصحة والتعليم والرعاية.

توجد نتائج عامة لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون الدولي، ومن بين هذه النتائج:

- حماية الأطفال: تحمي القوانين الجزائرية والقوانين الدولية حقوق الطفل وتحمي الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز والإهمال، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية المناسبة.
- تعزيز التعليم: تعزز القوانين حق الأطفال في التعليم وتحث على توفير التعليم الجيد والمجاني للأطفال.
- توفير الرعاية الصحية: تسعى القوانين الجزائرية والقوانين الدولية إلى توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال، بما في ذلك الخدمات العلاجية والوقائية والنفسية.
- تعزيز مبدأ المساواة: تعزز القوانين الجزائرية والقوانين الدولية مبدأ المساواة وتحث على عدم التمييز بين الأطفال بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين أو اللغة أو أي صفة أخرى.
- المساءلة: تشجع القوانين الجزائرية والقوانين الدولية المساءلة عن الانتهاكات لحقوق الطفل وتحث على محاسبة المسؤولين عن أي جرائم ترتكب ضد الأطفال.
- التعاون الدولي: تشجع القوانين الجزائرية والقوانين الدولية على التعاون الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، وتنص على ضرورة تعاون الدول في مجالات مثل تبادل المعلومات وتسهيل العمليات القانونية عبر الحدود.

ومع ذلك، قد تواجه هذه القوانين في بعض الأحيان تحديات تؤدي إلى عدم تحقيق أهدافها بشكل كامل، مثل عدم تفعيلها بشكل كافي أو عدم التزام الحكومات بتطبيقها بشكل صارم، لذلك وجب السعي دائمًا إلى تحسين وتعزيز حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون الدولي، وضمان تطبيقها بشكل مناسب لضمان تحقيق النتائج العامة المرجوة.

في الأخير يمكننا تقديم بعض التوصيات من اجل تحقيق هدف حماية الطفل

- **تحديث التشريعات** :تعزيز وتطوير القوانين المتعلقة بحقوق الطفل بشكل دوري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للأطفال في المجتمع الجزائري.
- **تعزيز التوعية** :تنظيم حملات توعية وتثقيف للمجتمع حول حقوق الطفل، مع تدريب العاملين في المؤسسات ذات الصلة على رصد وحماية هذه الحقوق.
- **تشديد العقوبات** :فرض عقوبات صارمة على المخالفين لحقوق الطفل، وضمان تفعيل آليات الرصد والتقييم لتطبيق هذه العقوبات.
- **تحسين الخدمات** :توفير الموارد اللازمة لتطوير خدمات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية للأطفال، مع دعم الأسر ذات الظروف الاقتصادية الصعبة.
- **دعم المؤسسات** :تقوية دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مثل المراكز الاجتماعية، والمؤسسات التعليمية والصحية في حماية الأطفال.
- **تشجيع البحث العلمي** :دعم الأبحاث والدراسات حول حقوق الطفل لتعزيز السياسات المبنية على الأدلة وتحقيق حماية فعّالة للأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قران كريم

ثانيا: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990، المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003، ج .ر.ج.ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 2003.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج .ر.ج.ج العدد 33.الصادرة بتاريخ 31 مايو 2009،
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ 23 فيفري 2002.

2- القوانين

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 09 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج .ر.ج. ج، العدد 81، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، ج .ر.ج.ج ، العدد 34 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2002.
- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج .ر.ج.ج ، العدد رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

3-الأوامر

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1996/06/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم ، ج .ر.ج.ج ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 .

.4 المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. ج .ر.ج.ج العدد75 الصادرة بالتاريخ 2016/12/21
- المرسوم الرئاسي رقم 03–242 المتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ج .ر.ج.ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 9 يوليو 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 06–300 المؤرخ في 09 شعبان 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، المتعلق بتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة ج .ر.ج.ج 55 العدد الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981.
2. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، المكتبة القانونية، ط1، القاهرة، 1998.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار النشر للمعارف، كورنيش النيل، ج 4، القاهرة، 1988.
4. أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، بين الأفكار الدولية، الرياض.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والفرقان، ج 14، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006.
8. أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
9. أحمد هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

10. بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال الأسباب والحلول، ط1، دار الشافعي، الجزائر، 2016.
11. بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2020.
12. تسنيم حسان، حق الطفل في التعليم، مجلة موضوع، جامعة سعد دحلب – البلدية، الجزائر، 2014.
13. جعفر علي محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2004.
14. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
15. حسن ملا، عقمان، الطفولة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض، 1982.
16. حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية والصبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
18. سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
19. السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
20. علي عبد الرحمان، برامج التحويل والبدائل المجتمعية لإحتجاز الأطفال في نزاع القانون، هيئة التنسيق لمنظمات رعاية حقوق الطفل، صنعاء، 2015.
21. علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
22. لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1863م–1947م.

23. مباركة عمامرة، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي للإنسان، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
24. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.
25. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
26. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط1، دار هومة، الجزائر، 2016.
27. هند محمد، النظام القانوني لحقوق الطفل، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

رابعا : المقالات

1. جواج يمينة، "دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 03، 2020
2. الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد السابع، جامعة تلمسان، 2016.
3. حماس هديات، "التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 05، 2018،
4. حوحو رمزي، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد رقم 05، مارس 2010
5. زهور دقايشية، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان، 2016
6. الطيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
7. عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، 2017

8. قروف موسى، "الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 19 جوان 2018،
9. مانع عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، العدد الرابع، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2006. الزغير، محمد عبده، "حقوق الطفل الوطني العربي الواقع المستقبل"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، العدد 02، صنعاء، اليمن، 2006،

خامسا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1 .أطروحات الدكتوراه:

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2008.
- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2011.
- حسين عزيزة ، مصلحة الطفل ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ،2014.
- سمية حومر، الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009،
-

2 .رسائل الماجستير:

- زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، البليدة، 2008،
- طه زهران، معاملة الأحداث جنائياً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.

- محمود خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003.

3 .مذكرات الماستر:

- بورنان حياة، العنف في الوسط المدرسي وعلاقته بتقدير الذات عند تلاميذ الطور الابتدائي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 2، 2010.
- زعموس فطيمة، حماية الطفل القاصر من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، مذكرة ماستر، بجاية، 2013.
- غربي حسينة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء والشكر	
قائمة المختصرات	
{ مقدمـــة }	أ.و
{ الفصل الأول: النظام القانوني للطفل في حالة خطر}	
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر	12
المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر	12
الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة	12
الفرع الثاني: مفهوم الطفل اصطلاحا	13
الفرع الثالث: مفهوم حقوق الطفل	14
المطلب الثاني : مفهوم الطفل في حالة خطر في التشريعات المقارنة	16
الفرع الأول : تعريف الطفل في خطر في القانون الإماراتي	16
الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر في القانون التونسي	17
الفرع الثالث: تعريف الطفل في حالة خطر في التشريع الجزائري	18
المبحث الثاني : الإطار التشريعي لحقوق الطفل في حالة خطر	21
المطلب الأول : مفهوم حماية الطفل في القوانين الدولية	21
الفرع الأول : تعريف حماية الطفل في إتفاقية الأمم المتحدة 1989	21
الفرع الثاني : تعريف حماية الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990	22
الفرع الثالث : تعريف حماية الطفل في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل 1996	23
المطلب الثاني : المصادر الدولية المعتمدة في قانون حماية الطفل في خطر	24
الفرع الأول : تعريف الطفل في خطر وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان	24
الفرع الثاني : تعريف الطفل في خطر وفق إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	25
الفرع الثالث : تعريف الطفل في خطر وفق البروتوكل الإختياري للإتفاقية الدولية	26

المطلب الثالث : الحالات المتعلقة بحقوق الطفل في حالة خطر	27
الفرع الأول : الحالة المتعلقة بالمساس بالحقوق الإجتماعية للطفل	27
الفرع الثاني : الحالات المتعلقة بسوء معاملة وإستغلال الأطفال	30
خلاصة الفصل الأول	32
{ الفصل الثاني : آليات حماية الطفل في حـالة الخطـر }	33
تمهيد	34
المبحث الأول : الحماية الغير قضائية للطفل في حالة خطر	35
المطلب الأول : الحماية الإجتماعية	35
الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	35
الفرع الثاني : الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي	36
الفرع الثالث : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال	39
المطلب الثاني : آليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفولة	40
الفرع الأول : مهام المفوض لحماية وترقية الطفولة	40
الفرع الثاني : مهام مصالح الوسط المفتوح	42
الفرع الثالث : حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	46
المبحث الثاني : الحماية القضائية	48
المطلب الأول : تدخل قـاضي الأحـداث	48
الفرع الأول : إشهار دعوى الحماية تقاضي الأحداث	48
الفرع الثاني : صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر	50
الفرع الثالث : التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر	51
المطلب الثاني : حماية الأطفال بعض الجرائم	53
الفرع الأول : الطفل ضحية الإعتداء الجنسي والاختطاف	53
الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح	54
المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين	56
الفرع الأول : سرية محكمة	56

فهرس المحتويـــات

الفرع الثاني: حضور دفاع الطفل الحدث	57
الفرع الثالث: التدابير المقررة للطفل الجانح	59
خلاصـة الفصل الثاني	60
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات .	/
الملخص	/

ملخص

❖ **مخلص باللغة العربية :**

هدفت الدراسة حول موضوع حقوق الطفل في ظل التشريع الجزائري من منطلق قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي يعبر عن مجموعة من الحقوق التي تحمي الأطفال وتضمن لهم الحماية والعناية اللازمة للنمو والتطور الصحيح ، تضمنت هذه الحقوق في العديد من الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والدولية، بما في ذلك التشريع الجزائري والدولي.

وقد تضمن الدستور الجزائري حماية حقوق الطفل، ويتوفر العديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، مثل قانون 15/12 المؤرخ في سنة 2015 المتعلق بحماية الطفولة والصحة النفسية والقانون المدني وغيرها ، كما تعمل الحكومة الجزائرية على تعزيز حماية حقوق الطفل من خلال برامج التوعية والتثقيف والتدريب للمجتمع والعاملين في مجال حماية الطفولة.

❖ **الكلمات المفتاحية :**

حماية الطفل – الطفل في حالة خطر –القانون الجزائري لحماية الطفل – الإتفاقيات الدولية لحماية الطفل .

abstract ;

The study aimed at the subject of children's rights under the Algerian legislation in terms of Law No. 15/12 related to child protection, which expresses a set of rights that protect children and guarantee them the protection and care necessary for proper growth and development. These rights are included in many national and international agreements and legislation, including In that Algerian and international legislation.

The Algerian constitution guarantees the protection of children’s rights, and there are many laws and legislations related to the protection of children’s rights, such as Law 15/12 of 2015 related to childhood protection, mental health, civil law, and others. The Algerian government is also working to enhance the protection of children’s rights through awareness and education programs. Training for the community and child protection workers.

Key Words ; Child protection - Child in danger - Algerian Child Protection Law - International conventions for the protection of children.